جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني في إطار ممارسة الإختصاص العالمي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
أفليس زهير
ين دياب سعيد

تحت إشراف:
الدكتور شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة): ----------رئيسا
- الدكتور شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية--------مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

الآية (32) سورة البقرة.

شكر وتقدير

نحمد الله جل وعلا على أن وفقنا لإتمام هذا العمل وما توفيقنا ألا بإذنه وعونه ورحمته.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ الدكتور "يشش عبد الوهاب" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولما أولاه من إهتمام وتوجيه وإرشاد

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر كل أساتذتنا بكلية الحقوق على ما بذلوه من جهد في سبيل تحصيلنا للعلم والمعرفة وكذلك عمال المكتبة وجميع الأصدقاء الذين وفروا لنا الجو لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالبين – زهير، سعيد–

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح والدي رحمه الله.

والدتي أطال الله في عمرها.

زوجتي وإبني آدم وعلاوه

أخي العزيز الذي ساعدني طوال مشواري الدراسي.

أخواتي وعمتي وزوجها

وإلى كل أفراد العائلة وكل الزملاء والأصدقاء

الطالب - زهير-

الإهداء

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

إلى روح جدتي رحمها الله

وإلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

الطالب- سعيد-

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op.Cit : Ouvrage **p**récédemment **c**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**itée**.**

مقدمة

تشهد النزاعات المسلحة إرتكاب مجازر وأعمال عنف تحدث آثار معتبرة على الأشخاص وممتلكاتهم، حيث تحصد أرواح الكثير منهم وتخلف آلاف الجرحى، ناهيك عن والتدمير الهائل للمنشآت والممتلكات، ولمواجهة هذه الأعمال وضع القانون الدولي نظام لتجريم هذه الجرائم والعقاب عليها، إلا أن الدول مازالت تبحث عن الوسائل القانونية الفعالة للتصدي لإفلات المجرمين من العقاب، وهي الظاهرة التي تشكّل عائقا أمام فعالية القضاء الجنائي الدولي.

قامت الدول والمنظمات الدولية بتكثيف الجهود وبوضع ترسانة قانونية على المستويين الداخلي والدولي للتخفيف من آثار النزاعات المسلحة، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في وضع قواعد تنظيم هذه النزاعات، والتي ساهمت بشكل كبير في تجريم الانتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، وتشكل مخالفة هذه القواعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، مما يستدعي ردعها وفقا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977.

تتميّز قواعد القانون الدولي الإنساني بكونها قواعد آمرة، ويقع على جميع الدول واجب تكريسها في تشريعاتها الوطنية قصد متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي، وتعد اتفاقيات جنيف أول مواثيق دولية تكرّس صراحة هذا المبدأ، وذلك من أجل محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ولإقامة أسس العدالة الجنائية الدولية.

بادرت العديد من الدول إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا التي كانت السباقة إلى تضمين هذا المبدأ في تشريعها الداخلي لسنة 1993 مع إدخالها عليه بعض الاستثناءات، وثمّ إلتحقت بها دول أخرى، على غرار إسبانيا وفرنسا والسنغال وغيرها.

تقتضي ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية إدماج الدول لمبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية وصياغة نصوص قانونية على النحو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المناسبة لها تحديدا دقيقا مع مراعاة الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1947 والعرف الدولي.

منحت للمحاكم الوطنية صلاحيات واسعة بموجب الاختصاص العالمي، ووسع من نطاق الجرائم الخاضعة لولاية هذه المحاكم كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم التعذيب بعد إدراجها في القوانين الوطنية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف محاربة الإفلات من العقاب إلى جانب القضاء الدولي والمحاكم المدولة التي استحدثها مجلس الأمن كمحكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا ومحكمة لبنان التي تشترك في الهدف الذي هو متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل خطرا على البشرية وحماية حقوق الضحايا.

أصبحت عالمية القضاء تخول لدول العالم محاكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية من خلال اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم المبدأ وإسناد الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، ورغم الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا أن مراعاة الدولة لجملة من المتطلبات التشريعية والتطبيقية قد يساعد في التفعيل العملي للمبدأ، لا سيما أن الهدف المنشود وراء ذلك يعود بالنفع على البشرية جمعاء والمتمثل في منع إفلات المجرمين من العقاب المقرر لهم ما يحقق حماية فعالة لحقوق الضحايا.

أهمية الموضوع

إن التركيز على دراسة موضوع تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني في ممارسة الاختصاص العالمي راجع إلى الأهمية التي يحظى بها الموضوع في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي كونه يشكل نقطة تلاقي واتصال بين القانونين الجنائي والإنساني والذي يظهر مدى الدور التكاملي الذي تلعبه القواعد القانونية المختلفة في بلورة وصياغة نظم جديدة ما يعطي تفعيلا أكثر للآليات القانونية الدولية والداخلية لمكافحة الجرائم الدولية.

كذلك يعد الموضوع قيد الدراسة همزة وصل بين عدة مبادئ قانونية هامة وأساسية في القانون الدولي لأن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي وفقا لما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني يفضي إلى تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية ويقلص حالات الإفلات من العقاب.

كما تكمن أيضا أهمية الموضوع محل الدراسة الحالية في التطورات التي عرفها القانون الدولي والتي تمخضت عن قناعة الدول بضرورة ردع مرتكبي الجرائم الدولية وقبول هذه الأخيرة

تطبيق الاختصاص العالمي الذي يعد حجر الأساس لنظام الردع العالمي للجرائم الدولية في إطار الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى أن أهمية الموضوع تظهر بصورة جلية باعتبار أن مبدأ الاختصاص العالمي يعد أساسيا في مكافحة الإفلات من العقاب نظرا لاعتماده على قواعد دولية كأساس قانوني للتجريم وقواعد وطنية من حيث الإلتزام بأعمال المبدأ أو الردع بتوقيع العقاب وذلك من خلال اتخاذ الدول لتشريعات تنظيمية على مستوى تشريعاتها الداخلية.

أهداف الدراسة

تظهر أهداف اختيارنا لموضوع البحث في بيان الدور الذي يلعبه مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها وكبح ظاهرة الإفلات من العقاب في مختلف المراحل التي تمر بها الجريمة أمام الجهات القضائية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المتابعة إلى مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم.

وكذا محاولة منا لتقديم حلول واقتراحات لمجابهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنع إفلاتهم من العقاب الذي يهدد كيان المجتمعات والدول.

كذلك اقتراح آليات إجرائية لمواجهة العقبات التي تصعب على الدول تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بصورة تضع حدا لإفلات المجرمين من العقاب.

أسباب اختيار الموضوع

لعل أهم ما دفعنا لاختيار موضوع الاختصاص العالمي هو العامل الذاتي المتمثل أساسا في اهتمامنا وشغفنا بالبحث في موضوعات حماية حقوق الإنسان ورغبة منا في فهم دور القضاء الوطني في حماية هذه الحقوق، خاصة إذا إنتهكت من قبل الأشخاص المسؤولة في الدولة.

أما السبب الموضوعي لاختيارنا لهذا البحث هو رغبتنا في الكشف عن هذا المبدأ كونه عرف تطبيقا من محاكم وطنية لعديد من الدول التي شهدت متابعات جزائية لمرتكبي جرائم ذوي الصفة الرسمية.

بالإضافة إلى نقص الدراسات والأعمال الملمة بهذا الموضوع، ما يعطي لنا لمحة تفسيرية عن سبب ندرة المادة العلمية بخصوصه، وقلتها في مكتباتنا خاصة باللغة العربية.

كون الموضوع محل الدراسة مستحدثا من حيث البحث لم تتطرق له دراسات بصفة خاصة رغم أن مبدأ الإختصاص العالمي يعد قديما من حيث ظهوره، وهو ما يؤدي بنا إلى الخروج من دائرة المواضيع كثيرة الدراسة.

إشكالية البحث :

يعد مبدأ الإختصاص العالمي قفزة قانونية هامة ذات إسهام في إرساء نظام حماية دولي من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي حماية حقوق الإنسان، لذا نسعى من خلال دراستنا إلى تبيان العلاقة بين الجرائم الخطيرة وتكريس مبدأ الإختصاص العالمي لمحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم، وذلك من خلال طرح إشكالية **مدى تمتع المحاكم الوطنية بصلاحيات تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني في إطار ممارستها للإختصاص العالمي على الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة.**

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إتبعنا أساسا المنهجين الوصفي التحليلي والنقدي لملائمتها طبيعة الموضوع.

فالمنهج "الوصفي التحليلي" يظهر من خلال بحث الجانب النظري، لتبيان مفهوم الإختصاص العالمي والأساس الذي يقوم عليه والتطورات التي عرفها في تكريسه في القوانين ومدى قبوله في التشريعات الوطنية وتوسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مع تدعيم كل ذلك بأمثلة تطبيقية، أما "المنهج النقدي" فيظهر من خلال إستظهار فعالية المبدأ والصعوبات والحدود التي تقف عائقا أمام تطبيقه وإعماله من الناحية الواقعية للتمسك بالحصانة القضائية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإرتباطه "بمبدأ المحاكمة أو التسليم".

خطة البحث :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في الموضوع إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، حيث نتطرق إلى قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عرض مختلف إتفاقيات القانون الدولي الجنائي التي تنظم مبدأ الإختصاص العالمي والقواعد القانونية الوطنية لمختلف الدول **(فصل أول)**، وبعد ذلك نتعرض إلى أهم الحدود والعقبات التي تقف حاجزا أمام تفعيل وتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

الإستناد للقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني كأساس لممارسة الاختصاص العالمي

يعرف القانون الدولي الإنساني بكونه يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك بتوفير الحماية للأشخاص الغير المشاركين في العمليات الحربية كالمدنيين والجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم، وكما تهدف للحد من آثار الحرب وجعلها أكثر إنسانية.

بذلك فإن الأفعال التي تقع بالمخالفة تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يستدعي ردع مرتكبها بتوقيع العقاب الملائم عليه في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية، وبذلك فإن الحماية الفعالة لضحايا الحرب تتطلب التنفيذ الفعال للقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني ولتحقيق ذلك يجب اتخاذ تدابير وقائية وقمعية على الصعيدين الدولي والداخلي لمحاربة الإفلات من العقاب، ولهذا الغرض منح الاختصاص للمحاكم الوطنية لنظر في جرائم معينة، وفقا لأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

في هذا الصدد تمارس الدولة ولايتها القضائية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فوق إقليمها رعاياها كانوا أم أجانب وفقا للاختصاص الإقليمي، حيث توسعت الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، وأصبح لها صلاحية النظر في جرائم دولية معينة ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، وهو المعنى المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي **(مبحث أول)**، والذي يخضع في تنظيمه للتشريعات الوطنية، سواء من الناحية التطبيقية أو في وضع قيود عليه **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون الدولي الفعالة لمحاربة الآفلات من العقبات وهذا ما كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية، إذ على أساس هذا المبدأ يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم التي تمس بحقوق الإنسان.

في هذا الإطار وضعت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعريف لمبدأ الاختصاص العالمي وطبيعته القانونية وتحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه **(مطلب أول)**، لكن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها من حيث صور الاعتراف بالمبدأ وفي كيفية تجسيده **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص العالمي في ظل الاتفاقيات الدولية

كرست العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الاختصاص العالمي من أجل مكافحة الجريمة الدولية وردع المجرمين وملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم وأماكن ارتكاب الجريمة، حيث سعت العديد من الدول بإرادتها المنفردة وأحيانا أخرى بإرادتها المشتركة إلى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال، والتي حدّدت المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي وطبيعته القانونية **(فرع أول)** والأساس القانوني المكرس له **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ الاختصاص العالمي وطبيعته القانونية

وضع الفقه الدولي تعاريف مختلفة لمبدأ الاختصاص العالمي، وهي مستمدة من مختلف الإتفاقيات الدولية المكرسة له **(أولا)**، والتي تحدّد طبيعته القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي ونشأته

يعرف الاختصاص العالمي في الفقه التقليدي بأنه مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها

أو جنسية الضحية، مخالفا بذلك للقواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية الجريمة[1].

وهناك من يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه: "صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو الضحايا مهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها"[2].

كما أخذ الفقه الحديث بنفس التعريف، فبمقتضى هذا المبدأ يمكن لأية دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[3].

يطلق على الاختصاص العالمي مسميات مختلفة حيث سماه البعض من الفقهاء "نظام العقاب العالمي" (le système pénal universel)، أو "نظام العالمية" (le système d'universalité)، كما يطلق عليه آخرون تسمية "عالمية الحق في العقاب" (le principe d'universalité du droit de punir)[4].

نجد الفقيه (غروسيوس) الذي يعود له الفضل لاعتباره من الأوائل الذين اشتملت كتاباتهم على تعريف الاختصاص العالمي، حيث يعرف الاختصاص الجنائي العالمي على أنه: "ذلك

---

[1]– ناصري مريم، "مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص، 24.

[2]– آيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص.65.

[3]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص.24.

[4]– SAMUEL Dimuene Paku Diasolwa, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénal international, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2008, pp. 43-45.

النظام الذي يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكبيها"[5].

أما بخصوص "**نشأة مبدأ الاختصاص العالمي**" فيرجع الظهور الحقيقي لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية إلى عمليات القرصنة البحرية في أعالي البحار حيث تميزت ظروف هذه الجريمة بنوع من الخصوصية كونها ارتكبت في منطقة حرة لا تخضع لأية سيادة وإنما تعتبر منطقة مشتركة لجميع الدول مما يستحيل معه إعمال الاختصاص القضائي الإقليمي لها وبالتالي يجوز للدولة التي تلقي القبض على القراصنة في أعالي البحار محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة[6].

ارتبط ظهور هذا المبدأ لأول مرة بالمجال الخاص بالأفراد العاديين الذين لا يشتغلون أي منصب رسمي في دولهم في أعالي البحار، أما الأفراد الذي يتمتعون بالصفة الرسمية في وظائفهم من غير الممكن متابعتهم ومساءلتهم على ما ارتكبوه من جرائم أثناء أدائهم لمهامهم أو بعدها وهذا بسبب الحصانة التي يتمتعون بها والمعترف بها دوليا[7].

إذا كان الاختصاص العالمي سابقا مقتصرا على أعمال القرصنة في أعالي البحار وهذا ما تم تجسيده من طرف القاضي (Moor) في رأيه ألإنفرادي في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضيته (lotus) بتاريخ 1927/12/27 أنه: "**فيما يخص القرصنة فإنه تقرر**

---

[5]– صهيب شهيل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد، " الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن حمد، وهران، 2018، ص.ص.293–294.

[6]– دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائي الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص.33–34.

[7]– بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص.11.

الاختصاص العالمي الذي بموجبه بحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض"[8].

لكن بعد أحداث الحربين العالميتين التي خلفت العديد من الخسائر البشرية أصبح من غير المعقول عدم معاقبة ومساءلة الأفراد الذين يشغلون مناصب عليا ورسمية في دولهم على الجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية ولا يمكن التمسك بالحصانة للإفلات من المسؤولية الجنائية، بعد تجسيدها من طرف القانون الدولي وعليه يمكن متابعة ومحاسبة مسؤولي الدول ورؤسائها في حالة ارتكابهم أفعال يجرمها القانون الدولي وهذا ما كرسته معاهدة فرساي المبرمة في 1919/06/28 في المادة 227 منها التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى نصت على تقييد حصانات رؤساء الدول بموجب القانون الدولي ولكن هذا المبدأ استقر وأعترف به نهائيا منذ نشأة محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية[9].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي

كرست اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي بصفة أصلية من طرف المحاكم الوطنية بنظر الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها كما أقر النظام الأساسي لروما أولوية اختصاص القضاء الجنائي الداخلي على قضاء المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم التي تضمنها بما فيها جرائم الحرب.

1. مبدأ الاختصاص العالمي بين الطابع الإلزامي الأصلي والاحتياطي

وسعت اتفاقيات جنيف الأربعة من دائرة اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية لتمتد إلى جرائم الحرب التي نصت عليها وذلك من خلال إلزام الدول المتعاقدة باتخاذ إجراء تشريعي يجرم الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها الاتفاقيات في أحكامها تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية، كما فرضت

---

[8]– بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمين رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.20.

[9]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.7.

اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على الدول المتعاقدة متابعة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة قضائيا أمام محاكمها الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي[10].

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلزاميا ولم تعد ممارسته اختيارية أو احتياطية كما كانت في المواثيق الدولية السابقة وبالتالي يكون غير مقيد بوجود طلب تسليم مسبق أو وجود تشريع داخلي يقبل اختصاص قاضي مكان القبض بالنسبة للانتهاكات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب مما يجعلها مخالفة للاتفاقيات الدولية السابقة واللاحقة التي اعترفت بمبدأ الاختصاص العالمي من خلال "قاعدة التسليم أو المحاكمة"، وبالتالي الدولة غير ملزمة بالمتابعة الجزائية إلا في حالة رفض الدولة التي قبضت على المتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بالمحاكمة وهو ما يعرف بالاختصاص الإلزامي الاحتياطي[11].

يعد مبدأ الاختصاص العالمي "**اختصاصا أصيلا**" إذ تبنته التشريعات الوطنية الداخلية للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من نظامها القانوني وحددت الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضمنها، وهذا ما كرسته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بشأن قضية (Lotus) سنة 1927 الذي يقضي بحق الدولة في اختيار قواعد الاختصاص الملائمة لها وأنه لا يوجد في القانون الدولي عوائق لذلك أو قيود تمنع الدول من تحديد اختصاصها الإقليمي الذي يتماشى مع الحفاظ على مصالحها[12].

إن ممارسة الاختصاص العالمي وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة جاء مطلقا من كل قيد أو شرط فهو ليس اختصاصا احتياطيا تعاقبيا وفقا لقاعدة المتابعة أو التسليم إنما اختصاص أصلي غير مقيد بشرط قائم على "أولوية المتابعة والمحاكمة على التسليم"، فتسليم المتهم يأتي بعد الالتزام الأصلي والأساسي والذي هو ملاحقته جنائيا، إذ جاءت اتفاقية جنيف بقواعد إلزامية على الدول الانصياع لها وذلك بتفعيل آلية المتابعة والملاحقة القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم الخطيرة

---

[10]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.72.

[11]– المرجع نفسه، ص.74.

[12]– بشور فتيحة، المرجع السابق، ص.22.

والانتهاكات الجسيمة وإحالتها على المحاكم الجنائية الوطنية بغض النظر عن جنسيتهم مع الحفاظ على ضمانة المحاكمة العادلة وذلك وفقا للطابع الأصلي لمبدأ الاختصاص العالمي[13].

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي "**ذو طابع احتياطي**" وفقا لما جاءت به أحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977 لكن دون الإخلال بالطابع الإلزامي الذي نصت عليه الاتفاقية فيما يتعلق بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أنه نجد إن البروتوكول جاء مخالفا بشكل طفيف لاتفاقية جنيف لسنة 1949 التي وضعت إلزاما على الدول فيما يتعلق بإجراء المتابعة بينما التسليم يعد إجراء اختياري يأتي في المرتبة الثانية خاضع للسلطة التقديرية للدولة مكان القبض على المتهم، أما البروتوكول فقد منحت أحكامه أولوية لطلب التسليم المقدم من طرف الدولة الإقليمية التي وقعت عليها الجريمة دون أن يكون هذا الإجراء مشتمل على ضمانات تكفل تطبيق العدالة الجنائية من خلال ثبوت حيازة الدولة على أدلة كافية ضد المتهم أو التأكد من استقلالية القضاء فيها بشكل يكفل محاكمة عادلة للمتهم، لذا يرى الأستاذ (Marc Henzelin) أن: "**أحكام البروتوكول الأول تضمنت تقليصا لدور هذا المبدأ في ردع جرائم الحرب من خلال تبني قاعدة أسبقية التسليم على المحاكمة**"[14].

2. أسبقية الاختصاص العالمي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تكون للمحاكم الوطنية أولوية متابعة ومعاقبة كبار المسؤولين أثناء ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان بشرط أن تكون التشريعات الوطنية تتضمن نصوص تؤثم الجرائم التي يجرمها القانون الدولي وأن تنفذ هذه التشريعات في كل حالة يتم فيها ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة وفقا لما أشارت إليه الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك "**بالتأكيد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية**"، وفي حالة عجز الدولة عن القيام بتلك المتابعة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية للقيام بمتابعة مرتكبي تلك الجرائم بالتالي يعد اختصاصا

---

[13]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص ص.77–78.

[14]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص ص. 78–79.

مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جعل اختصاص هذه الأخيرة مبني على مبدأ التكامل[15].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتكريس مبدأ الاختصاص العالمي

كرس الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة صريحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضد الأفعال المجرمة دوليا في مفهوم القانون الجنائي الدولي**(أولا)** إلى جانب القانون الدولي العرفي الذي منح للدول صلاحية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد حقوق الإنسان بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المشتبه فيه **(ثانيا)**.

أولا: الأساس الإتفاقي

تقرر مبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الجرائم الأشد خطورة دوليا في أغلب المعاهدات ذات الجرائم الدولية والتي نذكر منها: اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تعد من أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي جاءت بنص مشترك لها في الفقرة الثانية من المادة (49) من الاتفاقية الأولى والمادة (50) من الاتفاقية الثانية والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة، حيث جاء في هذه الفقرة: "**يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وفقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص**".

---

[15]– وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص.193.

أضاف البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف لعام 1949 أنه يكون على عاتق الدولة التي تكون محل لتواجد المشتبه به التزاما بتسليمه للدولة التي تطلبه وهو ما تأكد ضمن المادة 88 فقرة (2) من البروتوكول[16].

بهذا نستطيع القول بان الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكمن في النصوص الاتفاقية[17].

كما جاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984 بموقف أكثر وضوحا، حيث اعترفت باختصاص الدولة بملاحقة ومتابعة مقترفي جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية طبقا لما ينص عليه مبدأ العالمية حيث تضمنت المادة الرابعة من الاتفاقية أنه على كل دولة طرف فيها الالتزام بتجريم جميع أعمال التعذيب بموجب قانونها الجنائي الداخلي وكذلك الخامسة والمادة 7 في فقرتها (1) التي أشارت بدورها إلى ذلك[18].

نجد أيضا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي والتي سعت إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن بنودها كونها تعنى بالإرهاب الدولي وجرائمه التي يؤكد القانون الجنائي الدولي مكافحتها كونها تصنف بطبيعتها بأنها جرائم دولية خطيرة[19].

يتوقف تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي في جرائم الإرهاب الدولي على شرط التسليم والمحاكمة بدلا من المحاكمة أو التسليم بحيث تلتزم الدول في المقام الأول حسب هذا المبدأ بتسليم

---

[16]– اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1950/10/21 وانضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

[17]– حمادي عواد خالد، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2017، ص.302.

[18]– الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/26 وصادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89–66)، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 1989/05/17.

[19]– رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص.11–12.

المشتبه فيه المتواجد على إقليمها وإن رفضت تسليمه أو لم يطلب منها ذلك تلتزم في هذه الحالة بمحاكمته بنفسها كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بقمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات في الفقرة (2) من المادة الرابعة منها واتفاقية موريال لسنة 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في الفقرة (2) من المادة الخامسة منها حيث جاءت بما مضمونه أن على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى الدولة المعنية[20].

كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لتجريم وقمع الإرهاب الدولي الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 27 يناير 1977 في المادة الأولى منها الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والطرود الخداعية[21].

ثانيا: الأساس العرفي

يؤسس العرف الدولي هو الآخر في البعض من بنوده الآمرة مبدأ الاختصاص العالمي خارج إرادة الدول، وكان من أبرز انشغالات المجتمع الدولي تكريس هذا المبدأ في العرف الدولي لمحاربة الإفلات من العقاب[22].

إذا كان مبدأ الاختصاص العالمي يقوم أساسا من الناحية الموضوعية على أساس اتفاقي فإن هذا المبدأ يجد جذوره في العرف الدولي، وهذا ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2005 وكذلك الاجتهاد القضائي الدولي وهذا يعني الجرائم التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو التي لم يرد الاختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة[23].

---

[20]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.12.

[21]– عصماني ليلة، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2012، ص.58.

[22]– آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص.87.

[23]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.19.

فعلى سبيل المثال نجد أن هناك تطبيقات ضد جريمة القرصنة في أعالي البحار بالاستناد إليه وفي إطار ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فهي الأخرى تجد أساسها في القانون الدولي العرفي[24].

ساهم العرف في تطوير هذا المبدأ ويظهر ذلك في بعض الجرائم الدولية الخطيرة المكيفة على أنها جرائم قانون الشعوب طبقا للعرف الدولي والتي يجب مواجهتها وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي منها مواثيق وأحكام المحاكم الجنائية الدولية منها اتفاق لندن 8 أوت 1945 المؤسس للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، مبدأ الاختصاص لعالمي كإجراء للمتابعة الجزائية في المادة الأولى على أن "**المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها**"، وكذلك ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو في المادة 5 والمادة 6 على التوالي اعتمدت القانون الدولي العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب على أنها انتهاكات لقوانين الحرب، والمحكمة العسكرية الجنائية ليوغوسلافيا (سابقا) في المادة 03 منه إذ تكون المحكمة مختصة في الجرائم المرتكبة ضد قانون أعراف الحرب[25].

نجد كذلك أوامر بالقبض الدولية الصادرة استنادا على العرف الدولي مثل أمر بالقبض الدولي ضد بينوشيه الذي اعتمد فيه القاضي الإسباني "بلتزارقارزن" في تأسيسه لأمر بالقبض الدولي الذي أصدره ضد بينوشيه في 16 أكتوبر 1998 على طبيعة الجرائم المتبع فيها بينوشيه على أنها جرائم حرب تمس بالقيم العليا للجماعة الإنسانية والقيم القانونية للجماعة الدولية فهي من جرائم قانون الشعوب وبالتالي يجب إخضاعها للمتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[26].

يعد العرف الدولي كأساس قانوني للمتابعة أمام المحاكم الوطنية في غياب الأساس الإتفاقي ونجد عدة تطبيقات تؤكد المتبعة العالمية على أساس العرف الدولي، كما قضت المحكمة

---

[24]- HENZELIN Marc, le principe de l'universalité en droit pénal international n°1351 Bruylant, Bruxelles, 2000, p185.

[25]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.27.

[26]– ANNE Muxart, « Immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle : quelque réflexions à propos de l'affaire ADI décembre 1998 », Revue actualité de droit international humanitaire, p4, http://www.ridi.org/adi.

الأمريكية بشأن طلب التسليم المقدم من طرف إسرائيل في حق "جون ديميانوك" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالرغم من أن اتفاقية التسليم المبرمة بين الطرفين قائمة على شرط ازدواجية التجريم بحيث لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية قد جرمت ضمن قانونها الجزائي الداخلي جرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة بالرغم من ذلك قضت محكمة الاستئناف في 31 أكتوبر 1985 بتسليم هذا الأخير كون الجريمة المرتكبة هي جرائم مرتكبة ضد الإنسانية والتي يعترف مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهتها[27].

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية

لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني لابد من وضعه في قالب قانوني محدد ودقيق، لان هذا المبدأ يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي مما يجعل الدول تلتزم بتحديد الانتهاكات الجسيمة وتحديد العقوبة المناسبة وتترك الحرية للمشرع الوطني في تطبيق المبدأ وإدماجه في التشريعات الوطنية تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الإجراءات من أجل تكريس مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني لمحاربة الإفلات من العقاب **(فرع أول)**، وتختلف طريقة تجسيد هذا المبدأ في القوانين الوطنية من دولة إلى أخرى **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

لفهم مسألة الاعتراف بالاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يجدر بنا البحث عن طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي **(أولا)** ومدى تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على مستوى القوانين الوطنية **(ثانيا)**.

---

[27]– رابية نادية، المرجع السابق، ص ص.32–33.

أولا: طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني

تعتبر قواعد وأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي أقرت مبدأ الاختصاص العالمي ملزمة مما يترتب على الدول الأخذ بما أقرته الدول بإرادتها على المستوى الدولي ويكون ذلك عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي أو عن "**طريق التطبيق غير المباشر**"، ويكون "**التطبيق المباشر**" لقواعد القانون الدولي بالنظر إلى طبيعة الاتفاقية نفسها إذ تنشئ بعض الاتفاقيات مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أحكامها كوسيلة للمتبعة العالمية دون إدماجها أو وضع نصوص تشريعية وطنية لتجريم الجرائم الواردة فيها بل يكفي إقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم[28].

تعتبر اتفاقية جنيف أحسن مثال لنظام التطبيق المباشر حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف والفقرة (1) و(2) من المواد 196، 192، 50، 49 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي وكذا الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول بوضع التزام على عاتق الدول يتمثل في احترام والعمل على إبرام الاتفاقيات المذكورة في جميع الظروف دون حاجة أو ضرورة التي تبينها في التشريعات الداخلية وكما أخذت أيضا بلجيكا بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لها وفقا لقانونها الداخلي لنفاذها[29].

أما القضاء الفرنسي قد رفض التطبيق المباشر لاتفاقيات القانون الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي استنادا إلى نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سرى عليه مجلس قضاء "تيم" الذي قضى بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في الدعوى لأن الوقائع المتبع بها المتهم تمثل جرائم الإبادة ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة كما لم يقر مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم إلا بتاريخ لاحق بموجب القانون رقم 96-432 الصادر في 22 ماي 1996 الذي أقر اختصاص المحاكم الفرنسية بمحاكمة

---

[28]- رابية نادية، المرجع السابق، ص.46.

[29]- آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص، ص.113-114.

مرتكبي تلك الجرائم استنادا إلى الفقرة 1-2 من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت على اتفاقية مناهضة التعذيب[30].

تبنى المشرع الجزائري نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني طبقا للمادة 132 من دستور 1996 والذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها دون حاجة إلى إجراء آخر إلا الإجراء التكميلي المتعلق بالنشر[31].

بالرجوع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يأخذ ولم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف به[32].

يكون "**التطبيق الغير المباشر**" لقواعد القانون الدولي في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية غير كاملة أو غير واضحة، ولا تحمل في أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي تكون غير قابلة للتطبيق المباشر من طرف القاضي الوطني بل تحتاج إلى نصوص قانونية خاصة في تقنين العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو القضاء العسكري ومن أهم الاتفاقيات ذات الطابع الغير المباشر في التطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص في المادة 5 أنها: "**على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص المحاكم الوطنية في متابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطتها القضائية**"، **وكذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري في المادة الخامسة**"[33].

---

[30]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، صن ص.428-429.

[31]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

[32]- آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص.115.

[33]- رابية نادية، المرجع السابق، ص.49.

يقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية ولا يقتصر الامر على إدماج الجرائم الدولية في القوانين الداخلية بل يمتد على وضع وتبيان طرق المساعدة القضائية الدولية بغرض التحقيق، التوقيف، ومحاكمة المتهمين، وكذلك إجراءات التسليم وتنفيذ الإجراءات القضائية وتحويل تنفيذ العقوبات [34].

ثانيا: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية

يترتب على إجراء المصادقة على الاتفاقيات الدولية التزام بسن قوانين جزائية ضمن قوانينها الداخلية من أجل تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي "**مراعاة لبعض الاعتبارات**" الواجب إتباعها أثناء وضع تشريعاتها الداخلية من أجل التطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي.

تلتزم الدول "**بحضر الجرائم الدولية**" وتحديد العقوبات المناسبة وبالتالي يقع على عاتقها تعريف الانتهاكات الجسيمة والأفعال المحظورة، أما بالنسبة لتحديد العقوبات تعترف أغلب الاتفاقيات الدولية بالجرائم لكن لا تحدد العقوبات لذلك تلتزم الدول أيضا باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتحديد العقوبة المناسبة لكل فعل إجرامي وهذا طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[35].

أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صراحة على هذا الإجراء طبقا لنصوص المواد 1/46 من الاتفاقية الأولى والمادة 1/50 من نفس الاتفاقية وكذلك المادة 1/129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 1/146 من الاتفاقية الرابعة على النحو التالي: "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل وضع العقوبات الفعالة على الأشخاص الذين اقترفوا أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبنية في هذه المادة**"[36].

---

[34]– آيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص.ص.119–120.

[35]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.17.

[36]– أنظر المادة 1/50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

يقع على عاتق المشرع أن يأخذ المبدأ الرئيسي للقانون الجنائي المتمثل في الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية بحيث يلقي الاتهام على عاتق كل قائد أو رئيس يأمر بارتكاب هذه الانتهاكات سواء كان بمفرده أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق التحريض، كما يجب عليه تحديد سن المسؤولية الجنائية وهو 18 سنة وفقا لما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[37].

إن الكيان الذي تقترف لحسابه الجريمة الدولية لا يعفي المساهمين الجنائيين من المسؤولية طالما أن هذه الأفعال ارتكبت عن قصد من قبل الشخص المعني، الأمر الذي يبين ويبرر مسؤوليته الشخصية المتميزة عن مسؤولية الدولة التي تصرف باسمها[38].

طبقا لمبدأ المسؤولية الفردية يسأل شخصيا كل من ساهم في ارتكاب جريمة من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره[39].

تقرر "**مبدأ المسؤولية الفردية**" في القانون الدولي بصورة تدريجية مراعاة للأحداث التي شهدها المجتمع الدولي ليتم إقراره نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية للفصل في الجدل المثار بشأن إسناد المسؤولية عن اقتراف الجرائم الدولية إلى الدولة وحدها، وإقرار المسؤولية المزدوجة، وتم تأكيد هذا المبدأ من طرف محكمة نورمبورغ وفقا لما صاغته لجنة القانون الدولي لدى تحضير وثيقة مبادئ محكمة نورمبورغ والذي جاء على الشكل الآتي "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عنها ويوقع عليه العقاب" كما أقرته الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الرابعة وما أكدته اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والتي نصت على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم[40].

---

[37]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص.41.

[38]– WECKEL Philipe, « La cour pénal international, présentation général », Revue général de droit international public,1998, n°4,p.983.

[39]– LATTANZI Flavia, « Compétence de cour pénal international des états », Revue général de droit international public, n°2, 1999, p.426.

[40]–عصماني ليلى، المرجع السابق، ص.ص.117–118.

إعمال "**قاعدة عدم تقادم الجرائم**" الدولية الخطيرة وإلزام الدول بإدراجها في تشريعاتها من اجل تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي وجعله من مبادئ التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية على الرغم من وجود خلافات بين التشريعات الوطنية في تقرير هذا المبدأ، بحيث نجد أن هناك من يعتبرها قاعدة عرفية وهناك من يرى أنها قاعدة اتفاقية وهذا ما دفع بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي على وضع نص بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية مما يحث الدول على تضمين قوانينها الداخلية مبدأ عدم تقادم الجرائم الأشد خطورة سواء كانت هذه الدول أطرافا في الاتفاقية أو لم تكن كذلك[41].

منح "**القضاء الوطني الاختصاص العالمي**" للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن بين الطرق الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يجب أن يقر القانون الوطني على اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن شخص أو مكان ارتكابه الجريمة وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والتي جاء فيها: "**من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية**"[42].

الفرع الثاني

تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين

ألزمت الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الموصوفة بالانتهاكات الجسيمة في نظامها القانوني لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وتركت الحرية للدول في اختيار مناهج أو أساليب التجريم، ونشير إلى إن غالبية الدول التي صادقت أو انضمت على الاتفاقيات الدولية المجرمة للانتهاكات الجسيمة كان أمامها عدد من الخيارات لتقنين الجرائم الخطيرة في نظامها القانوني وهي كالتالي:

---

[41]– عصماني ليلى، نفس المرجع، ص ص.104–105.

[42]– ريان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.88.

أولا: التجريم عن طريق الإحالة

يتمثل هذا الأسلوب في قيام السلطة التشريعية الوطنية بوضع نص صريح يحيل الانتهاكات ومخالفات القانون الدولي الإنساني إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 1977[43]، والاكتفاء بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريعات الوطنية[44].

يتم إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الوطني في بعض الدول بشكل مستقل لكن بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة بشرط تجريم الأفعال الواردة فيها في القانون الوطني منها:

1. التشريع الإسباني

تم إدماج مبدأ الاختصاص العالمي فيه بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1985/07/01 الذي يمنح الاختصاص بموجب المادة 23 الفقرة (4) للمحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية وفقا للاختصاص العالمي، بشرط تجريم الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية ضمن قانون العقوبات الإسباني إذ تضمنت المواد 608-616 من تقنين العقوبات تجريم الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[45].

2. التشريع الإيطالي

تم فيه تكريس مبدأ الاختصاص العالمي من خلال المادة 7 من تقنين العقوبات الإيطالي لمتابعة الجرائم الدولية عندما تكون إيطاليا طرفا في اتفاقية دولية تكري مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجريمة الدولية، وتطبق المحاكم الإيطالية مبدأ الاختصاص العالمي بشكل تلقائي في

---

(43)-أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حمادي عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، "مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد 1، العدد 4، قسم الشريعة وقسم القانون العام، جامعة نيالا، السودان، 2017، ص.99.

(44)-نزار حمدى قشطة، "مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 22، العدد 2، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص.607.

(45)- بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.53.

متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقيات الدولية فلم يقيد المشرع الإيطالي مبدأ الاختصاص العالمي بشروط معينة بل يحيل إلى القانون الإتفاقي لتحديد هذه الشروط وما على القاضي الوطني سوى البحث عن هذه الشروط في الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها إيطاليا[46].

ثانيا: التجريم عن طريق القانون الخاص

بمقتضى هذا الأسلوب يتم دمج الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني وعملية النقل تتم بإحدى الطريقتين سواء بوضع تشريع وطني مستقل يجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أو بنقل كافة الجرائم الدولية إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في الاتفاقيات الدولية دون تغيير في صياغتها مع النص على العقوبات التي تنطبق عليها[47].

ومن الدول التي أخذت بأسلوب التجريم عن طريق القانون الخاص في تجريم الجرائم الدولية نجد كل من ألمانيا وبلجيكا التي اعتمدت هذا الأسلوب في تشريعاتها.

1. التشريع البلجيكي

الذي قام فيه المشرع البلجيكي بهدف تجريم الجرائم الدولية بوضع قانون مستقل عن قانون العقوبات العام وعن القانون العسكري وأطلق عليه تسمية "قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"، الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 والذي تضمن تجريم أهمالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب هذا القانون تم تكريس تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع البلجيكي ومبدأ

[46]– رابية نادية، المرجع السابق، ص ص.75–76.

[47]– وردة ملاك، المرجع السابق، ص.74.

الاختصاص العالمي ضمن المادة 1 منه كما أكدت لمادة السابعة على اختصاصالمحاكم الوطنية البلجيكية النظر في الجرائم الدولية[48].

2. التشريع الألماني

اتبع المشرع الألماني أسلوب التقنين الخاص من أجل تقنين الجرائم الدولية وذلك بموجب تصديق البرلمان الألماني في 2002/06/30 على مشروع تقنين جرائم القانون الدولي الإنساني الذي يعتمد على دمج الجرائم الدولية بموجب نص قانوني خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني، ولم ينص هذا القانون على أي شيء لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي كما منح الاختصاص للمحاكم الوطنية لمرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري وكذلك جرائم التعذيب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[49].

ثالثا: عن طريق التجريم المزدوج

يقصد بهذا الأسلوب بأن ما يتضمنها لقانون الجنائي الوطني من جرائم تطبق على الحالات التي تغطيها الاتفاقيات الدولي، بالتالي تلتزم الدولة المعنية بإزالة أي تعارض بينهما لصالح القانون الدولي[50].

لكن يوصف فعل أنه مجرم قانونان يجب أن يكون الفعل مجرم في القانون الجزائري الوطني والقانون الدولي ثم البحث بعد ذلك عما إذا كانت الجناية أو الجنحة تشكل جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية فالقانون الدولي الإنساني يساعد على توضيح مضمون الجرائم[51]، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب نجد:

---

[48]– بلملياني أسماء، "مساهمة الإختصاص الجنائي العالمي في التصدي لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، مجلد 16، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.220.

[49]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.52.

[50]–دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.402.

[51]– عصماني ليلة، المرجع السابق، ص.72.

1. التشريع الفرنسي

حيث كرس المشرع الفرنسي مبدأ الاختصاص العالمي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تمنح للمحاكم الوطنية الفرنسية الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي في الاتفاقيات الدولية مثل جريمة التعذيب كما نصت عليها المادة 689 فقرة (2) من تقنين الإجراءات الجزائية، وجريمة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوروبية لردع الإرهاب لعام 1977 ويكون بذلك القانون الجزائي الفرنسي قد حدد الجرائم التي يجوز متابعتها وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي دون غيرها[52].

2. التشريع الرواندي

تبنت رواندا هذا الأسلوب وهذا ما تضمنته ديباجة القانون العضوي رقم 96/8 والتي جاءت صريحة في الفقرات من 7 إلى 10 والتي اعتبرت الأفعال المرتكبة جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات، جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي ...إلخ[53].

أما مبدأ الاختصاص العالمي لم يتم إدراجه في القانون الرواندي إلا سنة 2008 بموجب القانون العضوي المؤرخ في 2008/09/09 تحت رقم 2008/51 الذي يسمح للمحكمة العليا الرواندية في مواجهة الجرائم الدولية المرتكبة خارج الإقليم الرواندي[54].

---

[52]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.77.

[53]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.402.

[54]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.56.

المبحث الثاني

ممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي بين التوسيع والتضييق

يقع على عاتق الدول التعاون لمحاربة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها من خلال إعمال أحكام التجريم الدولي للانتهاكات الجسيمة في الأنظمة القانونية الوطنية وهو ما تضمنته العديد من الاتفاقيات المتصلة بالجرائم الدولية خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من خلال المادة 1 التي تنص على ما يلي: "**تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها**"، ويكون التزام الدول الأطراف بكفالة احترام الاتفاقيات الدولية من خلال تكريس تجريم الجرائم الخطيرة المشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية وتحديدها تحديدا دقيقا لتوسيع صلاحيات المحاكم الوطنية في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي **(مطلب أول)**.

بالتالي يقع على الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية تعديل تشريعاتها الداخلية بما يسد الثغرات الموجودة حتى تكون متماشية مع اتفاقيات القانون الدولي وترك الحرية للدول في اختيار طرق تكريس الانتهاكات الجسيمة في قوانينها لتمكينها من ممارسة الاختصاص العالمي بصورة مطلقة أو مقيدة بشروط معينة عند إعمال الاختصاص العالمي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

توسيع مجال الجرائم التي تنظر فيها المحاكم الوطنية ضمن مبدأ الاختصاص العالمي

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الإخلال بما يتعلق بحضر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، بالتالي يترتب على هذه القاعدة التزاما قانونيا في مواجهة كافة الدول بقمع هذه الجرائم وذلك عن طريق تفعيل منظومتها القانونية وجعل هذه الجرائم محظورة بموجب قوانينها الداخلية ولضمان نظام قمعي فعال من طرف القضاء الوطني لابد من توسيع مجال الجرائم التي تنظر فيها المحاكم الوطنية ضمن مبدأ الاختصاص العالمي **(فرع أول)** وكذلك تفعيل آلية متابعة الجرائم الخطيرة من خلال تطبيقات عملية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

لردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعدم السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب ثم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية بصفة صريحة لذا سنتطرق لمفهوم كل جريمة على حدا كما يلي: جرائم الحرب **(أولا)**، جرائم ضد الإنسانية **(ثانيا)**، ثم جريمة الإبادة الجماعية **(ثالثا)**، جريمة التعذيب **(رابعا)**.

أولا: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي مواجهتها ووضع حدود لها إذ أنها كانت مشروعة سابقا مما دفع فقهاء القانون الدولي والكتاب والفلاسفة إلى مناداة بوضع حد لغلو الحروب.

1. تعريف جرائم الحرب

توجد عدة تعريفات للحرب منها تلك المقدمة من طرف الفقهاء التقليدين للقانون الدولي وكذلك تلك الواردة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، بحيث يعرفه القانون الدولي التقليدي جرائم الحرب على أنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر ونهاية حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إقرار النصر[55].

[55]– عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية في منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي فلسطين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون والإدارة العامة، كلية الحقوق، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، 2017، ص.77.

نجد أيضا من الفقهاء من يعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرابطة بالحرب عديدة مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة الفسفور 1888 هـ ومعاهدة لاهاي لسنة 1899[56].

كما نجد أيضا تعاريف الحرب التي وردت في أنظمة المحاكم الجنائية فقد عرفتها المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبورغ بأنها: "**تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشغل أيضا أعمال القتل سواء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرزه الضرورة**"[57].

وعرفتها المادة الثامنة الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة أنها:

- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1949.**
- **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.**
- **في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.**
- **الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.**
- **تطبيق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**"[58].

---

[56]– طعمة صعفك الشمري خالد، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادري المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، ط.2، (د.د.ن)، الكويت، 2005، ص52.

[57]– عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص.78.

[58]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.65.

2. أركان جرائم الحرب

تتمثل أركان جرائم الحرب في الركن المادي وركن معنوي وركن أخر دولي وفقا لما جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. الركن المادي

يتكون الركن المادي من شرطين وهما توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب.

- **حالة الحرب**

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام الحرب أي أثناء نشوبها وبالتالي لا تقوم جرائم الحرب قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب حسب المفهوم القانوني لقيام الحرب يجب أن يصدر إعلان رسمي بها من طرف أحد الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية فهو إجراء ضروري لقيام جريمة الحرب، أما الحرب في مفهومها الواقعي لا يتشرط لقيامها إعلان رسمي من طرف أحد الدول باعتبار الحرب قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة، ينهي ما بينهما من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر[59].

كذلك لا يشترط توفر صفة معينة في الجاني لكي تقع الحرب، إذ يمكن أن يكون عسكريا أو مدنيا سواء كان يشغل منصبا رئيسيا في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق، وهو ما تنص عليه المادة 228 من اتفاقية فرساي عام 1919 [60]، وتقوم هذه الجرائم سواء كان ذلك على شكل اعتداء غير مشروع أي الحرب الغير المشروعة أو كان اللجوء إلى الحرب بهدف الدفاع الشرعي في كلتا الحالتين إذا ارتكبت أفعال تخالف قوانين وعادات الحرب تعتبر جرائم حرب[61].

---

[59]– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.81.

[60]– عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص.80.

[61]– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص.83.

- **ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا**

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التصرفات التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب، ويمكن تقسيمها على ثلاث طوائف أو فئات وهي:

1/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذه الفئة المجرمة تنطوي على حماية غير المقاتلين كأسرى الحرب والسكان المدنيين والمرضى والجرحى وتشمل القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وكذلك يحضر إرغام أي أسير أو أي شخص بالحبس المشروع أو الحبس الغير المشروع وأخذ الرهائن[62].

2/ الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات الدولية المسلحة، وجاءت هذه الفئة مخالفة للفئة الأولى في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء الحرب الدولية وتشمل الأفعال التالية: توجيه هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه، وضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، توجيه هجمات على مواقع مدنية، شن هجمات على موظفين مستخدمين أو منشآت أو موارد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية وحفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، شن هجوم يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو تلحق أضرار بالمدنيين أو يحدث ضررا واسع النطاق وطويل الأمد وشديدي للبيئة الطبيعية يكون إضراره واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الميادين المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت، أو جرح مقاتل استسلم ليس له وسيلة الدفاع أو يكون قد ألقى سلاحه، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها، قتل الأفراد المنتمين إلى الدولة المعادية

[62]– كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ط3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص.151.

أو جيش معاد أو إصابتهم عذرا، تدمير ممتلكات العدو أو الاشتباك عليها إلا إذا دعت له ضرورات الحرب[63].

3/ الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي ذو طابع دولي وتتمثل فيما يلي:

- الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة خاصة الإهانة وسوء المعاملة المهنية للكرامة.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلات نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لأغنى عنها[64].

تضم الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير دولي والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وتتعلق بالانتهاكات التي لم يتم النص عليها في اتفاقيات جنيف حيث وسعت هذه الفئة من نطاق جرائم الحرب وتضمنت ما يلي:

- تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه الهجمات ضد الوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد ومستعملي الشارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد شن الهجمات ضد الموظفين والمستخدمين والوحدات الخاصة بالمساعدات الإنسانية حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأعراض الدينية والتعليمية والفنية والعلمية.
- نهب المدن حتى تلك المستولى عليها.
- الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والعقل ألقسري.
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، إصدار أوامر بتشريد السكان.
- قتل مقاتلي العدو، الإعلان بالقضاء التام والقتل.

---

[63]– سيف الدين أحمد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.287.

[64]– عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص.85.

- الإعلان بالقضاء التام وقتل الجميع
- إخضاع الأشخاص للتشويه البدني والتجارب الطبية والعلمية غير المبررة والمتسببة في وفاة الأشخاص.
- تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها[65].

ب. الركن المعنوي

تعتبر جرائم الحرب كباقي الجرائم الدولية العمدية أي تتوفر على القصد الجنائي مع العلم والإرادة التي تعني أن يكون مرتكب الجريمة يعلم أن الفعل مجرم ومع ذلك تتجه إراداته نحو ارتكاب ذلك الفعل[66]، كما يتجه كذلك القصد باتجاه إرادة الجاني لانتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949، مع العلم أن هذه الأفعال تكون مجرمة ومستهجنة ومشكلة لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

يتوفر الركن المعنوي في حالة وجود ترابط بين إرادة المجرم والفعل الصادر عنه ويشترط الركن المعنوي علم مرتكب الجريمة أن فعله يتنافى مع قواعد وأعراف الحرب رغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما إذا أصيبت إرادة الجاني بأحد عيوب الإرادة ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني بالتالي لا تقوم الجريمة في حقه[67].

ج. الركن الدولي

تعد جرائم الحرب كباقي الجرائم الدولية الأخرى التي تشترط لقيامها توفر الركن الدولي الذي لا وجود له في الجرائم الداخلية، ويقرر الركن الدولي في جرائم الحرب بارتكاب الجرائم بناء على تخطيط مسبق من جانب أحد الدول المتحاربة وتنفيذها من طرف أحد التابعين لها باسمها أو

---

(65)– أدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2018، ص.223.

(66)– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص.46.

(67)– أدرنموش أمال، المرجع السابق، ص.ص.228–229.

من طرف مواطنيها برصاص ضد سكانها وممتلكات دولة، وبذلك يشترط لقيام الركن الدولي ارتباط المعتدى بالدولة وانتماء المعتدى عليه إلى دولة أخرى.

ينطبق ذلك على النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي في حالة مخالفة قوانين وأعراف الحرب أثناء الحروب الداخلية تعتبر جرائم حرب وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الذي تم بموجبه توسيع نطاق جرائم الحرب[68].

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

كرس مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ التي أنشأت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب والذي لم يتم ذكره في الاتفاقيات الدولية.

1. تعريف جرائم ضد الإنسانية

عرفتها المادة 6 فقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ على أنها: "**القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة والمنفذة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال أو الإضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها**"، ونستخلص أن المادة كرست رسميا مفهوم الجرائم باعتبارها كاشفة ومنشأة في نفس الوقت[69].

كذا نصت المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" وتتمثل هذه الأفعال في: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان، والسجن أو**

---

[68]– عصماني ليلى، المرجع السابق، ص.33.

[69]– البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن. ص.68.

الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كذلك الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطباع المماثل، والذي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[70].

تعتبر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا ودقة في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية حيث حددت المادة 7 في فقرتها الأولى أركان الجريمة ضد الإنسانية وفي الفقرة الثانية تناولت صور الركن المادي.

2. أركان الجرائم ضد الإنسانية

يشترط لقيام الجرائم ضد الإنساني توفر مجموعة من الأركان المحددة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وفي قائمة الجرائم المعتمدة من طرف جمعيات الدول الأطراف في نظام روما وهي:

أ. الركن المادي

تقوم الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية على توفر الركن المادي التمثل في كل سلوك يفضي إلى نتيجة يجرمها القانون، ويؤدي إلى إلحاق ضرر ويعرض للخطر حقوق ومصالح جديرة بالحماية، ويتخذ الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي والتي تشترط أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين[71].

تتمثل هذه الصور في جملة الأفعال الواردة في نص المادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي والتي سبق ذكرها على أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ومعنى ذلك أن تقع الجريمة بسبب

---

[70]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.39.

[71]– سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية النائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص.101–102.

وجود هجوم نطاقه واسع ومنظم له دافع أو باعث معين يدخل في إطار سياسة هذه الدولة، كذلك أن ترتكب هذه الجريمة في إطار شن هجمات وتوجيهها ضد مجموعة من السكان المدنيين وبالتالي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية لدولة العدو، وتكون ضمن سياسة تتبعها الدولة أو أحد المنظمات التابعة لها، وبالتالي يتشكل الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية بوجود سلوك إجرامي متمثل في هجوم واسع النطاق ومنظم بهدف لتحقيق نتيجة تتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، ومدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية تحل الحماية الجنائية[72].

ب. الركن المعنوي

يتشكل الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الفعل المتخذ من جانبه مجرم ومعاقب عليه رغم ذلك يتجه بإرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل بنية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعنية[73]، ويتحقق الركن المعنوي متى كان الجاني يعلم بأن هناك قاعدة قانونية وان يكون واعيا بأن سلوكه يشكل خرقا لهذه القاعدة[74].

ج. الركن الدولي

يعد المساس بالمصلحة الدولية المعيار الوحيد الذي يصلح اعتماده للتميز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية وبالتالي تعتبر الجريمة دولية إذا كان السلوك المتخذ يشكل انتهاك لمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك انتهاكي لمصلحة دولية تمس المجتمع الدولي ككل فأنها لا تعد جريمة دولية[75].

---

[72]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.474.

[73]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.65.

[74]– سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.107.

[75]– بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.74.

تكتسب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية صفتها الدولية متى ارتكبت من طرف الدولة فهي جرائم تتسم بالخطورة الاستثنائية، ما كانت لترتكب على نطاق واسع وتخلف عدد هائل من الضحايا لولا تدخل كبار المسؤولين في الدولة بالتخطيط لها والتشجيع والسماح بارتكابها[76].

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من بين الجرائم التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي طبقا لما جاء في اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

عرفت اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 وبالتحديد في المواد من 2 إلى 8 منها، حيث ورد في المادة 2 تعريف لجريمة الإبادة الجماعية على أنها "**أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية**".

تتمثل هذه الأفعال في قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا وإخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة، نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى[77].

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين في المادة 6 منه على أنها: "**أي فعل من بين الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي: قتل افراد جماعية، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعية، إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**"[78].

---

[76]– سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.113.

[77]– أنظر المادة 2 من إتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

[78]– أنظر المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك من الفقهاء من يعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها استئصال مادي أو إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف[79].

1. أركان جريمة الإبادة الجماعية

تشمل أركان الجريمة الإبادة الجماعية كلمن الركن المادي والركن المعنوي، والركن الدولي.

أ. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقرر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الفعل أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه ويستوي أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا.

تتعدد وتتنوع الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وهي واردة في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي سبق ذكرها عند تطرقنا للتعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة مع ضرورة توافر قصد جنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية[80].

---

[79]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.51.

[80]–ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.63.

بهذا يكون الركن المعنوي في الجريمة هو "الطابع العمدي للانتهاك مع وجود نية إجرامية ويكون الطابع ألعمدي للمساس المرتكب يحمل قصدا عاما وخاصا هو نية القتل"[81].

ج. الركن الدولي

يعني مضمون هذا الركن أن ترتكب الجريمة من قبل أفراد تابعين لدولة أو رؤساء وفقا لخطط مدروسة ومعدة مسبقا من طرف مرتكبيها، يتحقق الركن الدولي سواء ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو السلم متى توفرت الأفعال أو السلوكيات المشكلة للركن المادي للجريمة[82].

رابعا: جريمة التعذيب

1. تعريف جريمة التعذيب

تعرف إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوقيع عليها في 1984/12/10 التعذيب بأنه: "**أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبة على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص أخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفة الرسمية**".

تنص الاتفاقية على أن لا تقتصر العقوبة على الشخص الذي يقوم فعلا بارتكاب أعمال التعذيب بل أن تشمل أيضا من يتواطؤون معه أو يشاركونه في هذه الأعمال[83].

2. أركان جريمة التعذيب

تتمثل أركان جريمة التعذيب في الركن المادي والركن المعنوي.

---

[81]– أدرنموش أمال، المرجع السابق، ص.273.

[82]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.54.

[83]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.30.

أ. الركن المادي

في هذا الإطار نجد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا التي اعتبرت أن كل فعل يمكن له أن يشكل عنصرا ماديا في هذه الجريمة، إذا كان من شأنه أن يتسبب إراديا بمعاناة أو ارتكاب أحد الأفعال المستهدفة من التجريم، ويهدف إلى تحقيق غاية معينة فيكفي أن يكون الهدف المراد هو سبب ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن الهدف الوحيد والأساسي، كما أكدت المحكمة أن جريمة التعذيب يمكن أن ترتكب عن طريق القيام بالفعل أو عن طريق الامتناع عن القيام به قصدا حيث يكون الفعل مقصودا أو إراديا وليس حادثا مثلا[84].

ب. الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة التعذيب توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني، أي عمله بما يقوم به واتجاه إرادته نحو الفعل قصد الحصول على اعترافات أو معلومات أو تخويف أو إرغام أو الضغط على الشخص نفسه أو على شخص ثالث، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلا في حق الموظفين الرسميين أو أي شخص يتصرف بهذه الصفة[85].

الفرع الثاني

التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي

استندت معظم الشكاوى المرفوعة من ضحايا الجرائم الدولية إلى القوانين الجزائية الوطنية، وإلى القانون الدولي العرفي والاتفاقي لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، والذي يعطي حق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم أجنبية بصفة مستقلة عن محل ارتكابها، وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية، وأهم التطبيقات العملية لهذا المبدأ نجد قضية بينوشيه أمام القضاء الإسباني **(أولا)**، وقضية أريال شارون أمام القضاء البلجيكي **(ثانيا)**، قضية حسن هبري أمام القضاء السنغالي **(ثالثا)**.

---

[84]– أردنموش أمال، المرجع السابق، ص.ص.244–245.

[85]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.255.

أولا: قضية بينوشيه أمام القضاء الإسباني

توجه السيناتور أوغوستوبينوشيه في 22 سبتمبر 1998 إلى المملكة المتحدة بصفته سفير مكلف بمهمة خاصة من طرف حكومة الرئيس "إدواردوفيري" وبالتالي استفاد من الامتيازات الممنوحة للسفراء في مهمة خاصة في إطار الحماية الديبلوماسية.

أصدر القاضي الإسباني ""بالتزارغارازون" أمرا دوليا بالقبض على أوغوستو بينو شيه في 16 أكتوبر 1998 لتورطه في الاغتيالات التي مست الرعايا الإسبانيين، المرتكبة في الفترة الممتدة بين 11 سبتمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1983 كون الاغتيالات المرتكبة تعد جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الإسبانية[86].

في 22 أكتوبر ألقت شرطة مدينة لندن على الجنرال أوغوستوبينوشيه، بناء على أمر قضائي إسباني بالقبض على الديكتاتور السابق بتهمة ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية في الشيلي إبان حكمه، ورفضت المحاكم البريطانية مزاعمه من الحق في الحصانة وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا على أساس اتهامه بارتكاب التعذيب والتأمر لارتكاب التعذيب، وطعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد أخر باعتباره رئيس دولة سابقا ولكن مجلس اللوردات البريطاني رفض الطلب مرتين كون الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من وظائف رئيس الدولة، أما الحكم الثاني أفتى مجلس اللوردات أنه مادامت بريطانيا والشيلي صادقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحكمة فيما يتعلق بالتعذيب[87].

تمت إعادة النظر في هذا القرار أمام غرفة اللوردات التي أصدرت قرار في 24 مارس 1999 يقضي باستبعاد الحصانة عن "بينوشيه" كون أفعال التعذيب جرائم دولية وأن حظر التعذيب قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وهذا بالاستناد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 وعليه وافقت بريطانيا بتاريخ 8 نوفمبر 1999 على تسليم بينوشيه، وفي 4 أكتوبر 1999 قدمت

---

[86]– سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.80.

[87]– أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص ص.125-126.

سفارة الشيلي تقريرا طبيا أعلنت فيه عن تدهور الحالة الصحية لبينوشيه وعليه أمر وزير الداخلية بإخضاع بينوشيه للفحوصات الطبية من جديد وتأكد على إثر ذلك في 11 جانفي 2000 أن حالته الصحية متدهورة وبالتالي لا يستطيع المثول أمام المحكمة وعليه رفض وزير الداخلية البريطاني تسليم بينوشيه ورفض السماح له بمغادرة بريطانيا نحو الشيلي وفي 8 مارس 2000 رفعت الحكومة الشيلية الحصانة عن بينوشيه وتم استجوابه لأول مرة في 23 جانفي 2001 من طرف القاضي الشيلي "جون قوزمان"[88].

ثانيا: قضية أريال شارون أمام القضاء البلجيكي

رفعت دعوى من قبل ضحايا مجازر صبرا وشتيلا التي ارتكبتها"أريال شارون" بوصفه آنذاك وزير الدفاع الإسرائيلي بتاريخ 1982/06/16 في مخيمات اللجوء الفلسطيني في لبنان أمام القضاء البلجيكي وقد اعتمد الضحايا على القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 1993/06/16 المعدل في 1999/02/10 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم البلجيكية حسب هذا القانون مختصة بالنظر في متابعة مرتكبي الانتهاكات الواردة في ذات القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية، حيث' يفت الانتهاكات المرتكبة من طرف أريال شارون على أنها تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 1 من قانون العقوبات البلجيكي وجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، كما أسست الشكوى على العرف الدولي والقواعد "الآمرة" في القانون الدولي[89].

فتح قاضي التحقيق البلجيكي تحقيقا قضائيا في جويلية 2001 بشأن مجازر صبرا وشتيلا ضد أريال شارون وغيره من كبار المسؤولين أثار دفاع شارون من خلال الجلسة الابتدائية في 23 أكتوبر 2001 بعدم احترام قاعدة الحصانة القضائية لذوى الصفة الرسمية وإن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة، وقد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق إذ قضت غرفة الاتهام في 14 جوان 2002 برفض الشكوى المودعة ضد أريال شارون مؤسسة قرارها على

---

[88]– سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.81.

[89]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.49.

أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودون على الإقليم البلجيكي حين قيام إجراءات المتابعة وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه[90].

تتم استئناف القرار من طرف الأطراف المدنية أمام محكمة النقض التي قضت في 12 فيفري 2003 بصحة الشكوى المرفوعة ضد أريال شارون واعتبرت أن وجود المشتبه على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لاتخاذ الإجراءات الجزائية منها المحكمة قررت عدم متابعة شارون لسبب أخر وهو أن القانون الدولي يحضر على الدول المتابعة لذي الصفة الرسمية لدولة أثناء وأداء الوظيفة، غير أن محكمة النقض بهذا القرار تكون قد عضت النظر عن الجرائم المنسوبة إلى أريال شارون وفقا للمادة 4 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تنص على أن الصفة الرسمية للمشتبه فيه لا تؤثر سلبا على اتخاذ الإجراءات متى كانت الأفعال تشكل إبادة الجنس البشري[91].

ثالثا: قضية حسن هبري أمام القضاء السنغالي

تتلخص وقائع القضية السنغالية المرفوعة ضد حسن هبري الرئيس التشادي السابق اللاجئ إلى دولة السنغال بعد سقوط نظامه في أنه وجهت إليه اتهامات بارتكابه لجرائم حرب وتعذيب والتي تقرر إثرها ترحيله إلى بلده الأصلي (التشاد)، من أجل محاكمته هناك مما جعل مفوضية الأمم المتحدة تدعو السنغال إلى مراجعة قرار ترحيل "حسن هبري" إلى التشاد، خوفا من أن الترحيل قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الدولية إلى جانب المنظمات الأخرى وكذلك رعايا تشاديين أمام المدعي العام لجمهورية دكار لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي دفع المدعي العام ليفتح تحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد "حسن هبري" وانتهى التحقيق باتهام الرئيس "حسن هبري" بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

---

[90]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.107.

[91]– قداش كملية، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.ص.98-99.

تم الاستئناف الأمر في 2000/02/03 من طرف "حسن هبري" أمام محكمة الاستئناف ملتمسا بحفظ الشكوى لعدم اختصاص القضاء السينغالي في النظر في الدعوى، استجابت محكمة الاستئناف للطعن بإلغاء القرار والقضاء بعدم الاختصاص بتاريخ 24 جويلية 2000[92].

رفعت الأطراف المدنية في قضية "حسن هبري" طعنا بالنقض بتاريخ 17 جويلية 2000 ضد قرار غرفة الاتهام بحجة أن غرفة الاتهام لم تطبق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أساس المادة 669 من تقنين الإجراءات الجزائية السينغالية الذي يعد تناقض مع ص المادة 79 من الدستور التي تقضي بأن الاتفاقيات التي تصادق عليها السينغال تكون في مرتبة أعلى من القانون الداخلي، وبذلك تكون محكمة للنقض السينغالية بموجب هذا القرار قد تجاهلت نص المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[93].

مما جعل الأطراف يرفعون شكوى ضد السينغال في 18 فيفري 2001 أمام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب لخرق السنغال لأحكام الاتفاقية مما جعل اللجنة تصدر قرار بتاريخ 18 ماي 2006 تؤكد فيه خرق السنغال أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب كما التمست اللجنة إبقاء "حسن هبري" على الإقليم السنغالي.

إن الأفعال المتبع بها "حسن هبري" تحتمل تكيفها على أنها جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وهي جرائم غير مجرمة في القانون السنغالي رغم التعديلات التي طرأت عليه ما دفع محكمة العدل لمنظمة الوحدة الإفريقية في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر تعهدت السنغال على إثر ذلك أمام محكمة العدل الدولية في إبقاء "حسن هبري" على الإقليم السنغالي إلى أن يتم الفصل في الجانب الموضوعي للقضية المعروضة على محكمة العدل الدولية بين "السنغال" و"بلجيكا"[94].

---

[92]– ايت يوسف صبرينة، المرجع السابق، صزص.127-128.

[93]– قداش كملية، المرجع السابق، ص.101.

[94]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.116.

هذا ما تم فعلا حيث قضت محكمة تابعة للاتحاد الإفريقي تسمى "الغرفة الاستثنائية"، بدأت عملها في شهر جويلية وحكمت على "حسن هبري" بالسجن المؤبد في عاصمة دكار فالسنغال بعدما وجدته في التشاد بين الفترة الممتدة ما بين 1982و1990.

افتتحت محاكمة "حسن هبري" في السينغال يوم 20 جويلية 2015 بحضور 69 ضحية و23 شاهدا أو 10 شهود خبراء قدموا شهادتهم خلال المرافعات وأعتمد هيئة الادعاء العام في المحكمة على أدلة أخرى تتمثل في التقارير البحثية التي أنجزتها منظمة العفو الدولية بدءا من الثمانينات، وضعت هذه القضية معيار جديدا لقياس الجهود الهادفة إلى إنهاء الإفلات من العقاب في إفريقيا لأنها أول حالة تندرج ضمن الولاية القضائية العالمية في القارة الإفريقية أول مرة يقاضي خلالها رئيس دولة سابق على الجرائم بموجب القانون الدولي أمام محكمة في بلد إفريقي أخر غير بلاده الأصلي[95].

حكمت المحكمة الإفريقية الخاصة يوم 30 ماي 2016 في دكار على الرئيس السابق "حسن هبري" بالسجن المؤبد بعد إدانته بتهم وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ختام محكمة غير مسبقة هدفها أن تصبح نموذجا في إفريقيا بعد ربع قرن من سقوطه[96].

المطلب الثاني

التضييق من مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يتجه القانون الدولي والإرادة السياسية للدول عامة إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول بإبعاد إعمال الاختصاص العالمي ضد كبار المسؤولين في الدولة، نظرا لما كان يمكن أن تفضي إليه المتابعة الجنائية ضدها هؤلاء من زعزعة في العلاقات الدولية والتهديد بقطعها، لذا سارعت بعض الدول إلى التراجع عن تشريع مبدأ الاختصاص العالمي بتضييق حالات تطبيقه

---

[95]– للتوسيع أكثر أنظر موقع منظمة العفو الدولية https://www.Amnesly.orgb، تم الإطلاع عليه يوم 2020/09/20 على الساعة 12:00

[96]– أنظر الموقع التالي:https://marabi21.com، تم الإطلاع عليه يوم 2020/09/20 على الساعة 12:30.

ووقف المتابعات الجنائية ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة عن طريق وضع شروط تضيّق من إعمال المبدأ **(فرع أول)**، وقيود تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص العالمي المشروط

لجأت بعض الدول إلى تقيد مبدأ الاختصاص العالمي والتضييق عليه بوضع جملة من الشروط لممارسة الاختصاص العالمي وذلك بسبب الضغوطات التي تعرضت إليها من طرف الدول الكبرى.

أولا: الاختصاص العالمي المشروط في التشريع البلجيكي

قامت بلجيكا بعدة تعديلات للقانون الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي منها قانون 16 جوان 1993 الخاص بردع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه التعديلات قانون أفريل 2003 الذي ضيق من حالات المتابعة الجنائية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي وذلك بوضع جملة من الشروط أهمها أن المحاكم لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا[97].

شمل التعديل خاصة المادة 7 من قانون 16 جوان 1993 مجموعة من العناصر اشترطت المادة توفرها من أجل إيداع شكوى ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- أن تكون تلك الانتهاكات قد تمت على الإقليم البلجيكي.
- أن يكون مرتكب تلك الانتهاكات أو المجني عليه يحمل الجنسية البلجيكية.
- اشتراط تواجد المتهم فوق الإقليم البلجيكي.
- إقامة الضحية لمدة ثلاث سنوات على الإقليم البلجيكي.

[97]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.151.

تضمنت شرطا أخر وهو موافقة النائب الاتحادي عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[98].

ثانيا: الاختصاص العالمي المشروط في التشريع الفرنسي

تبنت فرنسا مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية وأخضعته لشروط معينة على غرار التشريعات الأخرى مثل: بلجيكا، بحيث أشترط المشرع الفرنسي تواجد المتهم على الإقليم الفرنسي.

أكدت المادة 2 من القانون رقم 95-01 الصادر في جانفي 1995 على شرط وجود المتهم على الإقليم الفرنسي عند ممارسة المحاكم الفرنسية لمبدأ الاختصاص العالمي في النظر في الجرائم المنصوص عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من ذات القانون[99].

كما قام المشرع الفرنسي بتضييق مبدأ الاختصاص العالمي بموجب التعديل الذي أجراه على تقنين الإجراءات الجزائية في عام 2008 بإضافة المادة 689 فقرة 11 حيث ضيق المشرع الفرنسي من حق تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرة وغير المباشرة وتأسيسها كذرف مدني أمام قاضي التحقيق وجاء أيضا بجملة من الشروط منها ازدواجية التجريم في الجرائم عامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة وكذلك شرط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية[100].

كما جاء القانون رقم 10-930 بشروط مقيدة لمبدأ الاختصاص من الناحية الإجرائية كأن يكون المتهم أرتكب جريمة دولية عابرة للإقليم ويقيم بصفة معتادة في فرنسا، حيث اكتفى التعديل بوجود المتهم على إقليم فرنسا ولو بصفة عابرة، كذاك تضمن شرط ازدواجية التجريم المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية أي أن تكون الأفعال معاقب عليها في قانون الدولة التي

---

[98]- قداش كملية، المرجع السابق، ص.68.

[99]- قانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الامن الدولي رقم 827.

[100]- رابية نادية، المرجع السابق، ص ص.153-154.

ارتكبت عليها أو إذا كانت هذه الدولة أو الدولة الجنسية طرفا في الإتفاقية، كذلك نجد من بين القيود لا يجوز لمن تضرر من إحدى الجرائم التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق[101].

ثالثا: الاختصاص العالمي المشروط في التشريع الكندي

أنشأت كندا لجنة تحقيق حول جرائم الحرب في فيفري 1985 بهدف إعداد تقارير حول الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب خلال العالمية الثانية والمتواجدين على الإقليم الكندي وفي سنة 1987 وبعد تقديم اللجنة لتقريرها تم تعديل قانون العقوبات في مادته السابعة والتي تنص على أن كل من ارتكب فعل خارج الإقليم الكندي سواءكان عمل إيجابي أو سلبي حتى قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما تضمنته المادة 7 في فقراتها من 3 إلى 71، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، يعتبر وكأنه أرتكب في كندا في تلك الفترة إذا تحقق أحد الشروط التالية:

- أن يكون مرتكب الفعل كنديا أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى كندا.
- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا أو مستخدما مدنيا أو عسكريا لدى تلك الدولة أن يكون مرتكب الفعل مواطنا كنديا ورعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.
- كما يمكن لكندا طبقا للقانون الدولي.
- أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم لتواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجرم[102].

يتضح من خلال المادة 8 فقرة2 أن الاختصاص العالمي للحكام الكندية مشروط بتواجد المتهم على إقليم كندا دونإشتراط الإقامة المعتادة كما نصت على احتكار النيابة العامة لتحريك

---

[101]– قداش كملية، المرجع السابق، ص.ص.74–75.

[102]–دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص.ص.341–342.

الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الواردة في المادة 6 وإخضاع المتابعة للموافقة الشخصية للنائب العام أو لنائبه[103].

الفرع الثاني

تقييد مبدأ الاختصاص العالمي لأغراض سياسية

تعرضت كل من بلجيكا وإسبانيا على إرث تطبيقها المبدأ الاختصاص العالمي إلى ضغوطات سياسية من قبل العديد من الدول وهو ما اجبرها على تعديل قوانينها وتضييق مجال أعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: الضغوطات السياسية على بلجيكا

تعرضت بلجيكا إلى ضغوطات ومضايقات وتهديدات من طرف الدول الأجنبية بسبب اعتماد بلجيكا على مبدأ الاختصاص العالمي.

للنظر في جرائم أرتكبها كبار مسؤولي تلك الدول الأجنبية ومن بين التهديدات الثأر الدبلوماسي والاقتصادي، كذلك شهدت بلجيكا ضغوطات أمريكية إثر المتابعة أو المبادرة القضائية ضد الرئيس الأمريكي بوش بعد إعلان الحرب على العراق وارتكابه جرائم ضد الإنسانية سنة 2003 بسبب استعمال السلاح المحرم دوليا مثل القذائف العنقودية، الهجوم على المدنيين وكذلك القصف على المأوى الذي خلف 401 قتيل في فيفري 1991، وشكوى أخرى بسبب تدمير نشأت البني التحية التي كانت ضرورية لصحة العامة، ضيف إلى ذلك التهديدات التي تعرضت إليها بلجيكا المتمثلة في نقل مشروع الحلف الأطلسي من "بروكسل" إلى "وارسو" بسبب الإجراءات المتخذة من طرف بلجيكا لمتابعة الجرائم التي تم اقترافها من طرف قادة الدول الكبرى[104].

---

[103]–قداش كملية، المرجع السابق، ص.77.

[104]– دريس نسيمة، "تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)"، **المجلة القانونية للبحث القانوني**، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.374.

كما تعرضت بلجيكا إلى تهديدات أخرى من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك دولة إسرائيل إثر رفع شكوى ضد "أريال شارون" رئيس الوزراء الإسرائيلي، الأسبق والرئيس الأسبق حسن هبري، وكذلك موقف محكمة العدل الدولية المتناقض مع موقف بلجيكا بسبب إصدار أمر بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء تأديته لمهامه، واعتبرته محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي بسبب خرقه ومساسه بمبدأ الحصانة المعترف بها لكبار مسؤولي الدول[105].

عاشت بلجيكا ضغوطات مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل ومنظمة حلف شمال الأطلسي في قضية "أريال شارون"، قررت على إثرها تعديل قانونها سنة2003 مما جعلها تلغي قانوني 1993و1999 وحل مكانه قانون 5 أوت 2003 الذي جاء فيه أن بلجيكا تختص فقط بالجرائم ذات الصلة لها، حيث تم تضييق مجال تطبيق الاختصاص العالمي وبالتالي أصبحت بلجيكا لا تستطيع متابعة أي شخص يتمتع بالحصانة[106].

ثانيا: الضغوطات السياسية على إسبانيا

تعرض القضاء الإسباني إلى ضغوطات سياسية من طرف دولة إسرائيل إثر اعتمادها على مبدأ الاختصاص العالمي للنظر في الشكوى المرفوعة عن المركز الفلسطيني ضد وزير الدفاع الإسرائيلي، حيث تم فتح تحقيق بتاريخ 29 جانفي 2009 بالإضافة إلى مجموعة من المسؤولين العسكريين عن الجرائم ضد الإنسانية إثر غارة جوية إسرائيلية في 22 جويلية التي خلفت العديد من الضحايا، حيث اتخذ الوزير الأول الإسرائيلي كافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها الضغط على إسبانيا ووفق التحقيق ووضع حد للمتابعة الجزائية، وهذا ما تحقق فعلا بعد عدة أيام، حيث أصدر القضاء الإسباني قرارا يقضي بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف المركز الفلسطيني لحقوق

---

(105)–كتاب ناصر، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، **المجلة الجزائريةللعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، العدد1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.243.

(106)– ناصري مريم، المرجع السابق، ص.44.

الإنسان مما وضع حد لمتابعة المجرمين الإسرائيليين في حق الإنسانية عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرفهم[107].

كما ضيق القانون الإسباني من جهته أيضا إمكانية المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي بعد الضغوطات التي مارستها الو.م.أ وبريطانيا بخصوص الشكوى المرفوعة من طرف ضحايا عراقيين بمساندة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة الأمريكيين "وطوني بلير" الوزير الأول السابق في الحكومة البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري، والتي أدت إلى رفض وكيل الفدرالية الإسبانية التحقيق في الشكوى المرفوعة بعد التعديلات التي صدرت في سنة 2009[108].

إن بلجيكا وإسبانيا ضيقتا من مجال تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي تجنبا للضغوطات السياسية وللحفاظ على العلاقات الدبلوماسية الحسنة بينها وبين الدول الأخرى.

---

[107]– HOUCINE T., ‘’Compétence universelle un principe de la politique’’, El-watan du 31/08/2009, www.AL-watan.com.

[108]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.ص.152–153.

خلاصة الفصل الأول

يلعب مبدأ الاختصاص العالمي دورا هاما على الساحة الدولية في ردع مرتكبي الجرائم الخطيرة لاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفي حماية حقوق الإنسان، إذ أصبح اختصاصا أصيلا وفقا للصكوك الدولية ومختلف الاتفاقيات التي جعلته ملزما على الدول التي صادقت عليها، بالأخص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي تتضمن قواعد آمرة موجهة لكافة الدول، مما يجعل الدول ملزمة بتكريس المبدأ في تشريعاتها الوطنية من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعدم إفلات كبار المسؤولين من العقاب بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

وتوجد عدة مناهج تطبيقية، لمبدأ الاختصاص العالمي على مستوى المحاكم الوطنية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب، إلا أن بعض الدول لجأت إلى تضييق نطاق المبدأ نظرا للضغوطات السياسية التي مارستها الدول الكبرى على الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي المطلق، نتيجة لذلك قامت بعض الدول بتعديل قوانينها حفاظا على مصالحها وعلاقاتها الدبلوماسية الدولية، مثل تعديل قانون بلجيكا لسنة 2003 بإضافة مجموعة من الشروط لممارسة الاختصاص العالمي مما جعله مقيدا لا يؤدي الغرض والغاية التي وجد من أجلها والمنشودة من طرف القانون الدولي.

الفصل الثاني

حدود تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني في ممارسة الاختصاص العالمي

عرف مبدأ الاختصاص العالمي قبولا واسعا لدى الدول التي كرسته في أنظمتها القانونية الداخلية حيث يظهر امتثال الدول بإرادتها لأحكام القانون الدولي والتعاون في مجال الحماية القضائية الجنائية للقيم الإنسانية ويظهر ذلك من خلال تبني التشريعات الوطنية لهذا المبدأ لتمكين القضاء الداخلي من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة.

حتى وإن كانت بعض الدول لا تشترط لذلك إدماج أحكام القانون الدولي في التشريعات الداخلية، إلا أن غالبية الدول تشترط وجوبا اتخاذ بعض التدابير القانونية الأولية لتمكين المحاكم الداخلية من ممارسة الاختصاص العالمي فلا يكفي التصديق على الاتفاقيات الدولية كي تنفذ داخليا ولا يمكن الاستناد إلى العرف الدولي لتفعيل المبدأ ما لم توجد نصوص قانونية داخلية تسمح بتطبيقه وفقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

يصطدم مبدأ الاختصاص العالمي من الناحية العلمية بعدة صعوبات تقف عائقا أمام تفعيله سواء كانت داخلية أو دولية حتى وإن كان القضاء الوطني مختصا طبقا لمبدأ العالمي الإتفاقي أو العرفي للنظر في تلك الجرائم الخطيرة إلا أنه يبقى محكوما بجملة من الحدود القانونية **(مبحث أول)** والسياسية **(مبحث ثاني)** التي تعيق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

المبحث الأول

الحدود القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

رغم الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي وتخويل المحاكم الوطنية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة والذي يحول دون إفلاتهم من العقاب، وتكريس المبدأ في التشريعات الداخلية للدول بطرق مختلفة بين دولة وأخرى وفقا لتعدد التشريعات واختلافها مما يجعل مبدأ الاختصاص العالمي خاضعا لإرادتها السياسية التي تقرر سن تشريعات وطنية لتطبيقه إضافة إلى الإجراءات القضائية التي تقف عائق أمامه.

في هذا المجال يخضع مبدأ الإختصاص العالمي لمجموعة من العقبات التشريعية **(مطلب أول)**، إلى جانب العقبات القضائية التي تشكل هي الأخرى حاجزا أمام ممارسة الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

العقبات التشريعية لممارسة الاختصاص العالمي

يقوم تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على إرادة الدولة في سن وتقنين التشريعات الداخلية سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توفرها لتطبيق المبدأ أو طرق إدماجه في القوانين الوطنية، كذلك يرتبط التجسيد الفعلي لهذا المبدأ بإرادة الدولة في تفعيل آلية التعاون القضائي.

وبالتالي، يمكن أن يكون التطبيق مطلق أو مقيد بشروط معينة وإجراءات مختلفة بين تشريعات الدول **(فرع أول)**، وعدم تطابق التشريعات الوطنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يعدّ هو الآخر عقبة تشريعية قد تؤدي إلى عدم تحقّق العدالة الجنائية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

وضع شروط تراكمية غير مطابقة لمبدأ الاختصاص العالمي

إن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي أمام المحاكم الوطنية يتطلب سن قوانين على مستوى التشريع الوطني لتجريم الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، مع مراعاة بعض الاعتبارات أو الإجراءات التي يقتضيها تطبيق المبدأ، وكذلك الاستجابة للشروط المقررة لتفعيله.

أولا: ازدواجية التجريم

يشترط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي تجريم الفعل في النظام الوطني طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وتجريم الفعل في دولة ارتكاب الجريمة بنص قانوني حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجريمة وهذا ما يسمى بالتجريم المزدوج إلى جانب تجريم الفعل القانوني الدولي[111].

يتعارض هذا الشرط مع الغرض والهدف من الاعتراف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي لروما لأنه لا يمكن متابعة ومحاكمة مرتكب جريمة دولية خطيرة لعدم تجريمها والعقاب عليها في تشريع دولة مرتكب الجريمة يعتبر هذا الشرط عائق لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بل يشكل انتهاك لأحكام نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة لأن اعتماد هذا الشرط المقيد غير مبرر قانونا طالما أن الأمر يتعلق بجرائم لها صلة بالمصالح المشتركة للدول وليس بالمصلحة الوطنية فقط[112].

ثانيا: شرط وجود المتهم في إقليم الدولة

يعتبر شرط وجود المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لممارسته الاختصاص العالمي وعليه لا يمكن متابعة ومحاكمة المتهم غيبا وبالتالي يعد تواجد المتهم على إقليم الدولة شرطا أساسيا لإجراء التحقيق والتحري والمحاكمة وأي إجراء يتم مخالفا لذلك يكون عرضه للطعن لعدم التزام شرط الوجود الإداري للمتهم فوق إقليم الدولة.

---

[111]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.54.

[112]– دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.335.

وهذا ما تم تطبيقه في قضية "سوكولوفتش" الذي أدين بتهمة الاشتراك في جرائم القتل في يوغوسلافيا، فهذا الشخص كان يقيم في ألمانيا وكان يعود بانتظام إلى بيته المتواجد في ألمانيا وعلى هذا الأساس تبعته المحكمة الألمانية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لأنه أرتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والمشرع الألماني يعاقب على هذا الفعل، بالإضافة إلى توفر شرط وجود المتهم على الإقليم الألماني بالتالي يكون مبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة مقيد كون أنه يشترط وجود رابطة فعلية تتمثل في وجود المتهم على إقليم دولة القاضي[113].

فيما يتعلق بضرورة وجود رابط بين الشخص المتهم وإقليم الدولة في منظور الاختصاص الإقليمي نجد أغلب الدول لا تشترط وجود علاقة أو رابط فيما يتعلق بالجرائم الدولية منها: إسبانيا، هنغاريا، فلندا، كرواتيا، اليابان، تركيا، ألمانيا، حيث أن الدولة يمكن أن تباشر متابعة جزائية، فتح تحقيق كذلك إجراء المحاكمة والتسليم حتى في حالة عدم تواجد المشتبه به على إقليم الدولة[114].

وهذا ما تم تأكيده في كل الاتفاقيات المبرمة في مجال الاختصاص القضائي العالمي، إلا أن هناك أنظمة قانونية داخلية تأخذ بالمعنى الواسع لشرط وجود المتهم على إقليم الدولة أو بمعنى الاختصاص المطلق أي: الاكتفاء بتواجد المتهم ولو كان ذلك بصفة عابرة دون اشتراط رابطة معينة[115].

ثالثا: خطورة الجريمة

يستمد مفهوم الجريمة الدولي من مبادئ محكمة نورمبورغ أنها: "**الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الاختصاص القضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائية الدولية**".

---

[113]–CASTILLO (M), « La compétence du Tribunal pénal pour la Yougoslavie», Revue général de droit international public, 1994, p. 61.

[114]–CORDERO ISIDORO Blanco, « compétence universelle », rapport général, revue international de droit pénal, vol.76, n° 1, 2008, p.18.

[115]–أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص.76.

يرى الأستاذ محمد شريف بسيوني من جهته أن الأفعال التي تشكل جرائم دولية هي الأفعال التي يعد حظر ارتكابها قاعدة "آمرة" في القانون الدولي والتي يقع بشأنها التزام بردعها وفق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" وتشترك هذه الجرائم في أنها ذات جسامة وخطورة على القيم المشتركة للجماعات الدولية وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وهي الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربعة واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وغيرها من الاتفاقيات الدولية[116].

رابعا: رفض تسليم المتهم

تحضر غالبية التشريعات الوطنية للدول تسليم رعاياها أيا كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة وفقا للإرادة السياسية للدولة، وتعتبر قاعدة راسخة ومكون أساسي لهذه الأنظمة القانونية وتتسم بطابع دستوري[117].

وبالتالي في حالة رفض التسليم تلتزم الدولة بالمحاكمة كنتيجة لعدم التسليم، وهو ما تم تكريسه في الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي وفقا لمبدأ "**التسليم أو المحاكمة**"، كاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في المادة 7 فقرة (2) منها وكذلك مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996، حيث جاء في المادة 9 منه أن الدولة مكان وجود المشتبه فيه تتمتع بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرار بالمحاكمة أو التسليم[118].

---

[116]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.53.

[117]– تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2016، ص. ص.34-35.

[118]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.28.

الفرع الثاني

عدم مطابقة التشريعات الوطنية لمبدأ الاختصاص العالمي

تختلف طريقة إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية وكيفية تطبيقه من طرف الدول وتحديد إجراءات المتابعة والتجريم وتحديد العقوبات مما ينعكس سلبا على إعمال نظام القمع في القانون الداخلي وهذه الاختلافات تعد من النقائص التي تعيق ممارسة الاختصاص العالمي.

أولا: تعدد التشريعات الداخلية للدول

إن تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون وتفعيله في التشريعات الداخلية لا يعني تشابه في الحلول التشريعية بل تختلف كل دولة عن أخرى في طريقة التعامل مع مبدأ الاختصاص العالمي، كما نجد أن بعض الدول تجرم بعض الجرائم في قوانينها الداخلية رغم أن هذه الجرائم لم تجرم في الاتفاقيات الدولية، أي أنها تطبق مبدأ الاختصاص العالمي خارج عن الالتزام الدولي مثل بلجيكا التي قامت بتجريم الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر والاتجار بالبشر، من الرغم أن اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في 02 ديسمبر 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الموقع سنة 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تنص على الاختصاص العالمي في مواجهة مثل هذه الجرائم[119].

نجد أيضا بعض الدول لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي وعدم إدماجها في القوانين الداخلية مما يعرقل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي كون الدول لم تلتزم بتجريم الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية وعدم منحها الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية في متابعة الجرائم الدولية الخطيرة، تظهر أيضا عدم مطابقة قوانين الدول للقانون الدولي في كيفية تجريم الجرائم الخطيرة على المستوى الوطني، حيث يمكن للدول أن تأخذ بهذه الجرائم بشكل أوسع أو أضيق مما هو وارد في القانون الدولي، وبالتالي يمكن للتشريعات الوطنية أن تقف عائق أمام

[119]– كتاب ناصر، المرجع السابق، ص.252.

ممارسة لاختصاص العالمي مما يفتح المجال لمرتكبي الجرائم الدولية للإفلات من العقاب لاستحالة اتخاذ إجراءات المتابعة العالمية[120].

ثانيا: ضعف التعاون القضائي الدولي

يترتب على غياب التنسيق والتعاون بين تشريعات الدول في مجال محاربة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية صعوبات تقنية في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، كون عناصر الجريمة المرتبطة بالإجراءات القضائية كالتحقيق والقبض...تقع على إقليم دولة أجنبية عن الدولة القائمة بالمتابعة وبالتالي في حالة رفض تقديم المساعدة للدولة القائمة بالمتبعة من أجل القيام بالتحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بالشخصيات الرسمية وكبار المسؤولين في الدولة، وعدم تقديم يد العون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية قد تؤدي كل هذه العوائق إلى وقف إجراءات التحقيق والمتبعة الجزائية مما يفتح المجال أمام المجرمين للإفلات من العقاب[121].

يقوم مبدأ التعاون الدولي في مجال الجنائي بين الدول على أساس "المعاملة بالمثل" وبالتالي يكون التعامل وفق هذا المبدأ قائم على الإرادة التقديرية للدولة وعليه فإن عدم تقديم المساعدة لدولة أخرى أو عدم التعاون معها لا ينهي العلاقات في مجال التعاون نهائيا لأن ذلك متوقف على ظروف ومعطيات خاصة تقدرها سلطات كل دولة على حدا.

يتضمن طلب التعاون في الحصول على الوثائق والمعلومات وإجراء التحقيق والتحري في الجريمة فحص الأدلة وحفظها، استجواب الشهود في دولة ارتكاب الجريمة وكيفية إرسال الوثائق لأنه توجد بعض الدول تشترط أن تكون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو الاتصال عن طريق وزير العدل لذا تعتبر كل هذه الإجراءات بمثابة عائق أمام تحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي كون التعاون نفسه يشكل عائق للاختصاص العالمي لأن الإجراءات تعني الأجانب وليس

---

[120]– صهيب سهبل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص.305.

[121]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.137.

الدول ولا يعقل أن تتعاون الدولة التي ينتمي إليها المتهم مع دولة ذات اختصاص عالمي لأن هذه الدولة تنافسها في الاختصاص[122].

ثالثا: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول

إن عدم استقرار الاجتهاد القضائي في "الدولة الواحدة"، أو بين الدول يعد من بين أهم العوائق التي تحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي وذلك أثناء المحاكمات الجزائية المتعلقة بكبار المسؤولين في الدولة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وأحسن مثال على ذلك اعتماد القاضي الفرنسي من خلال قرار 13 مارس 2001 الصادر في قضية معمر ألقذافي على العرف الدولي في إستبعاد متابعة معمر ألقذافي بتفجير طائرة مدنية ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوي البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي[123].

يشهد أيضا الاجتهاد القضائي "بين الدول" عدم الاستقرار مما يشكل تناقض حادا في تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ويظهر ذلك في قضية "أغوستو بينوشيه" الذي رخص قاضي مجلس اللوردات البريطاني تسليمه على القضاء الإسباني ورفع الحصانة عنه على أساس خطورة الجرائم المتهم بها وتجاوزها لقانون الحصانة القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء لدول بينما نجد القضاء الفرنسي في قضية "معمر ألقذافي" المتبع بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية، غير أن هذه الجرائم مهما كانت خطورتها فهي لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية[124].

هذا التعارض كله يؤدي إلى إضعاف وتراجع العدالة العالمية التي تعتبر من بين الأهداف التي أراد القانون الدولي تحقيقها لحماية البشرية من أشد الجرائم وهذا ناتج عن عدم مطابقة

---

[122]– بشور فتيحة، المرجع السابق، ص. ص.301-302.

[123]– ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.42.

[124]– بودماغ عادل، المرجع السابق، ص.138.

التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي، ولعدم تضمين القوانين الوطنية ما يقتضيه مبدأ الاختصاص العالمي، مما أدى على اختلاف التطبيق القضائي للقانون الدولي الجنائي[125].

المطلب الثاني

العقبات القضائية لممارسة الاختصاص العالمي

رغم الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في غالبية التشريعات الداخلية والاعتراف به كآلية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب إلا أن تفعيله يبقى رهينة العراقيل والحواجز العديدة التي تحول دون الإعمال الحقيقي لهذا المبدأ والتي منها العراقيل القضائية.

الفرع الأول

استحداث محاكم مدولة لاستبعاد مبدأ الاختصاص العالمي

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب واضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي بالإضافة إلى جرائم معاقب عليها في القانون المحلي كما حصل في كمبوديا وسيراليون.

أولا: المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

يعود سبب نشأة محكمة سيراليون إلى اندلاع النزاع المسلح في مارس 1971، بسبب قيام الجبهة الثورية المتحدة بحمل السلاح ضد الحكومة بقيادة "فوزي سنكوح" الذي كان ضابطا سابقا في الجيش السيراليوني الذي كان هدفه الأول الوصول إلى "مصادر ماس البلاد" كذلك السيطرة

[125]– ميلودي نصيرة، المرجع السابق، ص.43.

على السلطة السياسية بالقيام بأعمال الاغتصاب وقطع الأوصال والحرق والقتل والأعمال الإرهابية الأخرى التي كان الهدف الرئيسي منها هو فرض السيطرة على "مناجم الماس" واحتلالها[126].

تقدمت الحكومة السيراليونية إثر النزاع الذي وقع في سيراليون، بطلب إلى مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة لمتابعة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الأعمال الإجرامية المنتهكة للقانون الدولي الإنساني والأعمال الإرهابية المقترفة خلال الحرب الأهلية، ما أدى إلى إبرام اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون ولأمم المتحدة سنة 2000 بهدف إنشاء محكمة خاصة[127].

تأسست المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 جويلية 2000، للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال الحرب الأهلية (1992-2000)[128].

وبعد مفاوضات ثنائية جرى التوقيع على اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بشأن **إنشاء محكمة خاصة** سيراليون متبوعا بالنظام الأساسي للمحكمة وذلك في 2002/01/16 ودخل الاتفاق حيز النفاذ وفقا للمادة 21 منه في 12 أفريل 2002 بعد تصديق سيراليون عليه، وكان الهدف من تأسيس محكمة سيراليون ملاحقة المسؤولين عن الجرائم التي يتم ارتكابها خلال الحرب الأهلية في إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1976[129].

تختص المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في الإقليم

---

(126)- بلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.51.

(127)- ولد يوسف مولود، عن: فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص.92.

(128)- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها- الشخصية القانونية الدولية لها علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرامي- طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص.ص. 57-58.

(129)- القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 200/07/14، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996 ويتم تحديد التاريخ باتفاق الأطراف بمن فيهم القادة المهددين للسلام في دولة سيراليون بسبب انتهاكاتهم الخطيرة[130].

يتبين من **النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة** أنه يتضمن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وإنما اقتصر على ذكر الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ما يظهر أن نزاع سيراليون هو نزاع مسلح غير دولي، كما اشتمل النظام الأساسي على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على ثلاثة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وهي:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال الغذائية.
- تعمد توجيه هجمات ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدات الإنسانية، أو في مهمة لحفظ السلامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتمتعهم بحق الحماية سواء بالنسبة للمدنيين أو الوسائل المدنية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.
- تجنيد الأطفال دون سن 15 في القوات أو الجماعات المسلحة بغرض استخدامهم في المشاركة الفعلية وبصورة نشطة في الأعمال العدائية[131].

تتشكل المحكمة الخاصة لسيراليون من هيئات تتمثل في الدوائر وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف ومكتب المدعي العام بالإضافة إلى قلم المحكمة.

تطبق المحكمة الخاصة لسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكرسة في المحكمة الجنائية الدولية لروندا، مع إجراء بعض التعديلات وفقا لنظامها الأساسي، كما منح لقضاة

---

(130)– KERBARAT Yan, « Juridictions pénales et juridictions nationales internationalisées : les tribunaux Hybrides pour le Cambodge et la siérra-léonne », in Tavernier Paul « actualité de la Jurisprudence pénale internationale à l'heur de la mise en place de la cour pénal international », Bruylant, Bruxelle, 2004, p.264.

(131)– ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص.128.

المحكمة سلطة تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة[132].

ثانيا: المحكمة الخاصة بلبنان

أنشأت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 57-17 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007 وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء محكمة خاصة بلبنان[133].

أدت سلسة الاغتيالات ومحاولات الاغتيال لشخصيات رفيعة المستوى والتي استهدفت شخصيات لبنانية مع بداية شهر أكتوبر 2004 إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 2005/02/14 إثر انفجار قنبلة في بيروت أفضت إلى وفاة 22 مدنيا إلى جانب رئيس وزراء لبنان، مما دفع مجلس الأمن إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية بموجب قراره ال: 1595 لعام 2005[134].

تقدمت الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة كتابيا في 13 ديسمبر 2005 بطلب الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة ذات صفة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وقد أقر مجلس الأمن طلب الحكومة اللبنانية بعد يومين بإصدار القرار رقم 1644 (2005)، وبتاريخ 29 مارس 2006 وكل مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض حول إبرام إتفاق مع الحكومة اللبنانية وقد جرت المفاوضات إلى صياغة الاتفاق والنظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة ولم يتم التوقيع على هذا الاتفاق نظرا للجمود السياسي السائد في لبنان، بدلا من ذلك عمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مارس 2007 إلى استخدام

---

[132]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص.95.

[133]– قرار مجلس الامن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 2007/05/30.

[134]– مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي (دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائي الدولي الداخلي) (رؤية المدعي العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطني) (النظام القانوني للقاضي الجنائي الدولي، المثول والتعويض)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019، ص.242.

صلاحياته بموجب الفصل السابع وعزم في ظل قرار رقم 1757 على نفاذ الاتفاق إعتبارا من 10 جوان 2007 وقد تم إرفاق كلتا الوثيقتين بهذا القرار[135].

تختص المحكمة الخاصة بلبنان وفقا للمادة1 من النظام الأساسي للمحكمة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أفعال الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، كذلك للمحكمة ولاية النظر في هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة الممتدة بين أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 أو لتاريخ لاحق ستقرره منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية وبموافقة مجلس الأمن، ويكون للمحكمة إختصاص بشأن الهجمات اللاحقة فقط إذا ما إتضح أن تلك الهجمات على علاقة بهجوم فبراير 2005 وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لذلك الهجوم[136].

وتتمثل هذه العلاقة أو الصلة على سبيل المثال لا الحصر في العناصر التي هي القصد الجرمي أو الدافع للجريمة والغاية من وراء القيام بالهجمات، وطبيعة الضحايا المستهدفين، ونمط أو أسلوب الهجمات والجناة.

تختص المحكمة الخاصة بلبنان في جرائم من القانون اللبناني وهي جرائم مسماة يطبق القانون اللبناني بشأنها إذ يحافظ القانون الواجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة، حيث ينص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، فضلا عن الجرائم والجنح التي ترتكب ضد

---

(135)– أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 1، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009 على الموقع: www.stl_stl.org

(136)– أنظر: دليل المحكمة الخاصة بلبنان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 على الموقع التالي: www.stl_stl.org.

الحياة، وتلك الماسة بالسلامة الجسدية بالأشخاص والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح[137].

كما تختص المحكمة في متابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم بصفة أصلية وفقا للمسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة وكذلك المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم خارج العلاقة مع الرئيس في حالة ما إذا كان الشخص متورطا في أحد الأفعال التالية: مقتل الرئيس الحريري في 14 فيفري 2005 وقتل وجرح آخرين والجرائم ذات الصلة الواقعة ما بين 2004/10/1 و2005/12/12 وفقا للتاريخ المحدد لاحقا من الطرفين وبموافقة من مجلس الأمن، كذلك المشتركين في هذه الجريمة والمنظمين والمساهمين فيها ضمن مجموعة بهدف تحقيق مصلحة مشتركة ومقصودة تتمثل في تصعيد النشاط الإجرامي العام[138].

يكون كذلك للمحكمة سلطة الاختصاص في الجرائم التي تكون في حالة وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوس، حيث يكون للرئيس مسؤولية جزائية عن الجرائم السالفة الذكر المرتكبة من مرؤوسيه الخاضع لسلطته وسيطرته الفعليتين لعدم أدائه لواجب السيطرة عليه كما يجب، حيث: يكون الرئيس على علم بمعلومات تدل على ارتكاب مرؤوسيه للجريمة أو أنه على وشك ارتكابها ويتجاهل ذلك، أو تكون الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل ضمن إطار المسؤولية الفعلية للرئيس كذلك حالة إهمال الرئيس لاتخاذ تدابير لازمة في حدود سلطته لمنع مرؤوسه من ارتكاب تلك الجرائم أو عدم بلاغه للسلطات القضائية لمباشرة التحقيق والمتابعة القضائية، كما لا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجزائية بحجة أنه تصرف بأمر من رئيسه عند ارتكابه للجريمة لكن يمكن أن يؤثر ذلك في تحقيق العقوبة[139].

تتشكل المحكمة الخاصة بلبنان من ثلاثة دوائر تتمثل في الدائرة الابتدائية التمهيدية بقاضي واحد والدائرة الابتدائية بثلاثة قضاة أحدهم لبناني واثنان دوليان وكذلك دائرة الاستئناف بخمسة

---

[137]– سيف الدين أحمد، المرجع السابق، ص.379.

[138]– عاضية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، مؤسسة مجد، د.ب.ن، 2011، ص.74.

[139]– سيف الدين أحمد، المرجع السابق، ص.381.

قضاة اثنان منهم لبنانيون والثلاثة الآخرون دوليون وقاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي، يمكن لهما الحلول محل أي قاضي في حالة غيابه[140].

كما يوجد على مستوى المحكمة مكتب الدفاع وهي هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمتها حماية حقوق الدفاع وتقديم المساعدة لهم[141]، نجد كذلك قلم المحكمة الذي يتشكل من مسجل ومن عدد كاف من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة[142].

ويتم تعيين القضاة والمدعي العام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان ويجب أن تتوفر في القضاة صفات النزاهة والحياد والأخلاق الحسنة والخبرة ويكون بعض القضاة لبنانيون والبعض الآخر دوليون على أن لا يتجاوز عددهم إجمالا 11 قاضيا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العدد مرشح للزيادة في حالة افتتاح دائرة ثانية[143].

أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تكون على خلاف المحكمة الخاصة لسيراليون التي تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقت إنشائها بينما يضع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان بأنفسهم وفي أسرع وقت ممكن بعد توليهم مناصبهم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[144].

جاء في القرار التهامي الصادر عن المحكمة الخاصة بلبنان أن المدعي العام في المحكمة عملا بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 1 و11 من النظام الأساسي للمحكمة وبموجب المادتين 2 و3 من النظام الأساسي، وثالثا بموجب قانون العقوبات اللبناني المؤرخ في 11 جانفي 1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان تم توجيه 11

---

(140)– قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.87.

(141)– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(142)– أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(143)– أنظر المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(144)– أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

تهمة وفقا لديباجة القرار، وقد تضمن قرار الاتهام إدعاءات المدعي العام بشأن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري والذي أدى على مقتل رفيق الحريري وإصابة 203 شخص كما تضمن القرار الأدلة والشهود والوثائق وسجلات بيانات الاتصالات لتحديد هوية بعض الأشخاص المسؤولة عن مقتل رفيق الحريري[145].

وإلى حد الآن لم يتم توقيف المتهمين الأربعة مع تأكيد حزب الله على عدم تسليمهم للمحكمة الخاصة بلبنان باعتبارها محكمة سياسية[146].

ثالثا: المحكمة الخاصة لكمبوديا

تأسست المحكمة الخاصة في كمبوديا بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا على محاكمة كبار قادة "الحمير الحمر" الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي تضمنها القانون المحلي والمرتكبة خلال فترة من أفريل 1975 إلى 1979 بموجب الاتفاق وبالتالي فإن محكمة كمبوديا هي من تتولى إجراءات التحقيق[147].

أدت الحرب خلال حكم الحمير الحمر في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى 1979 إلى تعرض ربع سكان كمبوديا الذي كان يبلغ تعدادهم آنذاك ثمانية ملايين للإعدام أو التجويع حتى الموت، أو تركوا لتفتك بهم الأمراض إذ هلك ما لا يقل عن مليون وسبعة مئة ألف كمبودي[148].

---

[145]–Le procureur c/Mustafe Amine Badreddine, Salim Jamil Ayyash, Hussein Hassaoneissi et Assad hassan Sabra, Affaure n° : stl-11-01/I/PTJ. Acte d'accusation, 1à juin 2011, in : www.stl_stl.org.

[146]–Le chef du Hezbollah Sayid hassan Nasrallah accuse le TSL d'être un tribunal politique, et affirme que les quatre suspects ne seront pas livrés ni dans trents jours, ni dans trente ans, ni 300 nas, « Affaire Hariri : les preuves indirectes d'un tribunal (très) spécial, Afrique Asie, septembre 2011, p.8, in : www.afrique-asie.

[147]– فاضل فولاذ، "نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم"، الوسط السياسي، العدد 2411 الإثنين 13 أفريل 2009، ص16, على: www.alwasatnews.com,

[148]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.68.

وعليه طلبت الحكومة الملكية الكمبودية من الأمم المتحدة إنشاء محكمة كمبوديا لمتابعة مرتكبي الجرائم في كمبوديا، وعليه تم الاتفاق بين الجمعية العامة للأمم المتحدة والحكومة على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة القادة الباقون على قيد الحياة من الحمير الحمر وناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المتمثلة في الدعم المالي والأفراد من القضاة المختصين للمحكمة[149].

تتألف محكمة كمبوديا من غرفة ابتدائية وغرفة استئناف ودوائر إدارة ومركز دفاع، ووحدة للضحايا، ونيابة عامة، وخدمات أخرى مالية وأمن.

تطبق المحكمة في عملها القانون الجزائي الكمبودي بالإضافة إلى الإجراءات والمبادئ الجزائية الدولية، وقد تضمن قرار مجلس الأمن المؤرخ في 2003/03/15 كافة التفاصيل التقنية والقانونية بما فيها تعيين القضاة الدوليين من طرف المجلس الأعلى الكمبودي من بين لائحة قضاة يضعها الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الغرف القضائية الابتدائية مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين.

تتشكل الغرفة الإستئنافية من أربعة قضاة كموبديين وثلاثة قضاة دوليين والنيابة العامة المتمثلة في مدعي عام كمبودي وآخر دولي وتتخذ قرارات المحكمة بالأكثرية مع شرط وجود قاضي دولي في هذه الأكثرية.

تختص المحكمة الكمبودية بالنظر في الجرائم المرتكبة في كمبوديا والمتمثلة في جرائم ضد الإنسانية والإبادة وجرائم الحرب وانتهاكات القانون الكمبودي[150].

وهذا ما يتضح من خلال محاكمة زعيم الحمير الحمر "كينغ كويك أيف" الملقب بإسم دتش أمام محكمة جرائم الحرب الدولية من قبل الأمم المتحدة ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة

---

[149]–David J.Shiffer « justice for Combodia » New-York Times december 21, 2002, in: www.nytimes.com.

[150]– موقع الأمم المتحدة (محكمة كمبوديا) Info@e,ccc.gov.kh .

الحمير الحمر وذلك فيما كان يعرف باسم (حقول الموت) يتابع بسبب مقتل مليوني كمبوديا إعداما وتجويعا أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال.

قضت المحكمة في البداية بسجن المتهم 35 عاما لكن المحكمة حفظت الحكم إلى 30 عاما باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة 5 سنوات قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا[151].

لكن تم إعادة النظر في العقوبة من طرف المحكمة العليا لمحاكمة كمبوديا بإدانته بالحكم المؤبد وتلا (القاضي نلنون) قرار الحكم مشيرا إلى أن المتهم كرئيس لمعسكر (تويو لسلينغ) المعروف أيضا باسم (أس 21) جاء باعترافه شخصيا، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشيا مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم[152].

وخلاصة نشأة المحاكم الدولية المدولة سالفة الذكر يفيد أن المجتمع الدولي كان بحاجة إلى فترة من الوقت ربما طالت لكي تهيئ لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، إذ استشعرت دول العالم أن للمحاكم الدولية المختلطة عيوبها سيما أن توقيت تشكيلها وبدء عملها قد يحتاج لفترة زمنية مما يعني إخفاء أدلة التجريم، فضلا عن إفلات من ارتكبها من المساءلة الجنائية[153].

الفرع الثاني

صعوبات ذات طبيعة إجرائية

تشكل العوائق القضائية الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجز أمام ممارسة وتطبيق الاختصاص العالمي رغم توفر جميع شروطه، ومن بين الإجراءات القضائية التي تعيق تطبيق المبدأ نجد:

---

[151]–Le procureur cLKaing Guakeav Alias Duch, dossier n°001/18-07-2007/Ecc/tc/sc, jugement rendu le 26 juillet 2010, in : www.eccc.gov.kh.

[152]–Le procureur c/KAIG GUEK EAV alais Duch, dossier n°001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh.

[153]– مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص.243.

أولا: عدم إختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أن يقدم أمام القضاء الوطني دفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، لعدم إسناد القانون الوطني الاختصاص الجنائي العالمي إلى المحاكم الجنائية الداخلية مما يؤدي إلى وقف إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني.

بالرجوع إلى قضية "حسن هبري"، نجد أن من الأوجه التي اعتمد عليها في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده، الدفع بعدم اختصاص القضاء السنغالي في متابعة الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي، في هذا الشأن أصدرت غرفة الاتهام بدكار السنغالية في 04 جويلية 2000 قرار برفض الشكوى المرفوعة ضد "حسن هبري" على أساس أن المحاكم الوطنية السنغالية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني من طرف أجنبي ضد أجانب عن الجنسية السنغالية[154].

أكدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بموجب القرار الصادر في 20 مارس 2001 أنه: "**لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية**"[155].

ثانيا: الحصانة القضائية

يترتب على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاما حول استبعاد الحصانة القضائية الجزائية عن جرائم القانون الدولي واجب إدماج هذه القاعدة الدولية في قوانينها الداخلية على أساس أن القانون الدولي يسمو على القوانين الداخلية للدول مع ذلك فإن التشريعات الداخلية

---

[154]– للتوسيع أكثر راجع: https://www.echoroukonline.com/ara/international/79245.

[155]– بشور فتيحة، المرجع السابق، ص.40.

لم تتضمن مثل هذا النص، بل نجد بعض الدول نصت صراحة على إعفاء بعض الفئات التي تتمتع بالحصانة القضائية الجزائية من المتابعات أمام المحاكم الأجنبية[156].

نظرا لعدم جواز ممارسة المحاكم الوطنية لولايتها القضائية بشأن الجرائم الدولية إلا تجاه الأفراد العاديين دون غيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب سامية في هرم السلطة بالتالي تكون الممارسة التشريعية والقضائية الداخلية قد أفرغت مبدأ الاختصاص العالمي من أهدافه[157].

نعالج هذا العنصر من خلال قضية تطبيقية توضح أنه لا يمكن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية لهيمنة وديمومة مبدأ الحصانة القضائية الجنائية حيث نجد أن قضية الرئيس "معمر القذافي" تندرج بدورها في منطق الاختصاص العالمي أي اختصاص المحاكم الداخلية في التصدي للجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها خاصة ممثلي الدول.

سنتطرق في هذا الإطار إلى مقتضيات القرار الصادر دون ذكر كافة وقائع ومقتضيات القضية بحيث أعلنت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية عدم اختصاصها لمحاكمة رئيس الدولة الليبية لكونه ارتكب أعمالا إرهابية أي أعلنت عدم اختصاصها لمحكمة العقيد الليبي "معمر ألقذافي"، وعليه يمكن أن نفسر موقف محكمة النقض بطريقتين:

- أن المحكمة بموقفها هذا تؤكد هيمنة وديمومة مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة فيما يخص الأعمال الإرهابية، أي أن القواعد التي تحرم الأعمال الإرهابية ليست قادرة على تعليق الحصانة لرؤساء الدول ومن ثم السماح للمحاكم الداخلية الأجنبية أو المحكمة الدولية التصدي لها.

---

[156]– صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص.90.

[157]–A. Diouf la repression national des crimes contre l'humanité sur la base de principe de la compétence universelle, thèse de doctorat, université de Genéve, 2007, p.p. 376-398.

– يمكن اعتبار موقف المحكمة بمثابة حكم عام أو مبدأ عام يحكم كل الأعمال غير لمشروعة والمكيفة بجرائم دولية، ومن ثم تظل حصانة رئيس الدولة قائمة ولا يمكن للمحاكم الداخلية مقاضاته وفقا للاختصاص العالمي[158].

ثالثا: العفو الشامل والمصالحة

تقوم بعض الدول باتخاذ بعض الإجراءات التي يستفيد منها مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة منها المصالحة الوطنية والعفو الشامل[159].

فيستفيد المتهم في قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة[160].

بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المتابعة الجنائية أو سقوط العقوبة أو توقيف المتابعة الجزائية لفترة معينة[161].

تعد هذه الإجراءات التي تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة لمبررات سياسية من أجل إحلال السلم الاجتماعي ووقف التوترات والاضطرابات الاجتماعية الداخلية إهدار لحقوق الضحايا وترك مرتكبي الجرائم الدولية بمنأى عن المتابعة الجنائية، وهو ما يشجع سياسة الإفلات من

---

[158]– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. ص.177–178.

[159]–Le rapport de secrétaire général de l'ONU, sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la siéraléone, date du octobre 2000 n°915 : »…l'amnistie est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et reconsiliation à la fin de la guérre civil ou d'un conflit armé interne » (extraits) in : https://www.un.org, par22.p.6.

[160]– Gallo Blandine Koudou, amnistie et impunité des crimes internationaux, revue des droits fondamentaux, n°4 janvier –décembre 2004, p.67, disponible sur : www.droits-fondamentaux.org.

[161]–أنظر المادة 17 من قانون الوئام المدني الجزائري رقم (99–08)، المؤرخ في 13 ماي 1999.

العقاب، إذ لا يتردد المستفيدون من هذه القوانين في إثارتها أمام القضاء لاستبعاد المتابعة الجزائية والعقوبة المقررة[162].

هذا ما يوضحه صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يقوم على عدة مبادئ لترضية جميع الأطراف التي ما هي إلا تكريس للمبادئ العادلة الانتقائية ومحاولة لطي ملف الأزمة وأكدت المادة الأولى من قانون السلم والمصالحة على تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وتطبيق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين ارتكبوا وشاركوا في ارتكاب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، كما نص القانون على إجراء مهم جدا ألا وهو انقضاء الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه محكوم عليه غيابا أو محبوس ولم يحاكم نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من قانون السلم والمصالحة الوطنية[163].

كذلك موقف القضاء الفرنسي من احترام الوئام المدني الصادر في الجزائر بمناسبة الشكوى المرفوعة ضد الجنرال "خالد نزار" عام 2001 من طرف ثلاثة ضحايا جزائريين بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب، غير أن الجنرال "خالد نزار" غادر الإقليم الفرنسي وتم حفظ الشكوى[164].

رابعا: تقادم الجرائم الدولية

يقصد بتقادم الجرائم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة على ارتكابها، بمعنى أن حق متابعة المجرم ينقضي بمجرد مضي المدة المحددة قانونيا، كذلك الحال بالنسبة للعقوبة، بمعنى إذا مرت مدة زمنية قانونية ولم تباشر السلطات المختصة إجراءات تنفيذها على المتهم، فإنها تتقادم ولا يحق لها بذلك المطالبة بتنفيذها[165].

---

[162]– عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.135.

[163]– عمراوي مارية، نفس المرجع، ص.293.

[164]–Affaire terminés, Algerie, Affaire Nezzar : PP.31-38, www.FIDH.

[165]– بن ناصر فايزة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية) دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص.13.

إن القاعدة الراسخة في القانون الدولي هي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولكن بالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لم تذكر أي شيء عن مبدأ خضوع جرائم الحرب لنظام التقادم، فقد تم تأكيد هذا الأخير في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وللجرائم ضد الإنسانية[166].

تنص المادة 01 من هذه الاتفاقية على أنه: **"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة في أوت 1945 ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية"**[167].

رغم أن القواعد المستقرة في القانون الدولي ومعظم لقوانين الداخلية لا يقر التقادم بالنسبة للجرائم الدولية، ومصادقة عدة دول على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلا أنه سبق للقضاء الفرنسي رفضه للنظر في شكاوى مودعة في 1999 ضد "فدال كاسترو" بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى إلى جرائم تعذيب والتي سقطت بالتقادم باعتباره عدم دخولها نطاق الجرائم الدولية، فالتقادم من أهم الدفوع المؤسسة قانونا لرفض الدعوى قبل الخوض في موضوعها، من حق المتهم التمسك بهذا الدفع ما لم تصادق الدولة على معاهدة كما تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 وإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية[168].

---

[166]– اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391–(د–23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970.

[167]– أنظر المادة 1 من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[168]– عمراوي مارية، المرجع السابق، ص.151.

المبحث الثاني

العوارض ذات الطابع السياسي لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

تشكل الحسابات السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة الاختصاص العالمي حيث يتمسك رافضو مبدأ الاختصاص العالمي عادة بالقول أن الفصل في المسائل القضائية لا يجب أن يتعدى حدود البلدان وهو ما كرسه مفهوم السيادة الوطنية الذي يقضي بعدم اختصاص الأجهزة القضائية لدولة ما في متابعة ومحاكمة من هم ليسوا من رعاياها واقترفوا جرائم على أرضي أجنبية.

وكذلك نجد بعض الدول ترفض تسليم مرتكبي الجرائم لاعتبارات سياسية وأن ذلك يشكل مساس بالسيادة، وعليه سنتطرق إلى رفض الدول لمبدأ الاختصاص العالمي استنادا إلى السيادة الوطنية **(مطلب أول)**، بعدها سنخوض في الضغوطات المرتبطة بمبدأ التسليم والمحاكمة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

رفض الدول إعمال مبدأ الاختصاص العالمي استنادا إلى السيادة الوطنية

تتولى كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة فيما بينهم ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وإقليمها، ولتجسيد مبدأ السيادة وتحقيق معانيها يتطلب عدم خضوع الدولة لسلطات دولة أخرى تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين الدول، ويجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى.

ومن هذا المنطلق تعترض الدول تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إستنادا لمبدأ السيادة، والذي يعرف تحولات من حيث المفهوم والآثار المترتبة عنه **(الفرع الأول)**، ويظهر هذا الإعتراض جليا في المسائل المرتبطة بالتسليم والمحاكمة **(الفرع الثاني)**، وهي معوقات تحول دون إعمال مبدأ الإختصاص العالمي لمكافحة الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

مفهوم السيادة الوطنية وآثارها

تبقى سيادة الدول العائق الأول الذي يحول دون تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على الرغم من الجهود المبذولة لتكريسه في التشريعات الوطنية للدول والاعتراف بممارسته من طرف المحاكم الوطنية في إطار تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

أولا: مفهوم السيادة الوطنية

استعمل مصطلح السيادة للدلالة على وضع الدولة في النظام الدولي ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل، وهي التي تعبر عن مبدأ الاستقلال الوطني، فالدولة ذات السيادة هي وحدها التي يستطيع مواطنها تحديد وجهتها ومصيرها وفقا لاحتياجاتهم ومصالحهم، ومن ثم يضحى التفريط في السيادة مرادفا للتنازل عن حرية المواطنين، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة تجاه أي مساس بالسيادة الوطنية.

وبالتالي التمسك بالدفاع عنها، لذا وجهت عدة انتقادات أخلاقية ونظرية لمفهوم السيادة فمن الناحية الأخلاقية يمثل مفهوم السيادة الخارجية عائق يحول دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في حال انتهاك هذه الدول للحقوق الطبيعية لمواطنيها، أما من الناحية النظرية يظهر عدم التلاؤم من مقولة الدول المستقلة ذات السيادة مع الوضع الحالي لتزايد التعاون المتبادل المعتمد عليه على المستوى الدولي[169].

تطور مفهوم السيادة تطورا كبيرا منذ العصور ولاسيما مع بداية القرن السادس عشر فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية بدأت تفرض عليه بعض القيود خاصة فيما تعلق بالمظهر الخارجي للسيادة نظرا لعدم تماشيه مع سيادة الدول الأخرى، غير أن الدول باعتبارها كيانات مستقلة تمسكت بموقفها الرافض لأي تدخل خارجي في

---

[169]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.91.

شؤونها أو يستهدف سلامة إقليمها نظرا للمكانة التي تحضي بها فكرة السيادة، التي أضحت قاعدة اتفاقية عرفية ترفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحرم القوة في العلاقات الدولية. إلا أن هذه الأفكار لم تلقى رواجا من قبل المجتمع الدولي المعاصر والذي أصبح يؤمن بالنسبة الهادفة لتقييد ظاهرة الحقوق السياسية واتسع لينظم مبادئ قانونية جديدة لا تتفق مع مفهوم السيادة المطلقة واتجهوا إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية التي تشارك الدول في وضعها أو تقبلها برضاها وبحريتها[170].

لذا وجدت عدة محاولات من أجل التقرب من المفهوم المناسب لفكرة السيادة وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "ليفر lefur " إن السيادة تعد صفة تتمتع بها الدولة تخول لها الالتزام والتقيد فقط بما تمليه عليها إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.

يعرف "الأستاذ" دابان بقوله إن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها في المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات[171].

ثانيا: الآثار المترتبة عن السيادة

من بين الآثار التي تترتب عن السيادة تلك التي المنعكسة على الدول.

1. مبدأ المساواة في السيادة

تعتبر المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية، حيث نجد أن مبدأ المساواة في السيادة أقرته قواعد القانون الدولي العرفي قبل أن يقره ميثاق الأمم المتحدة واعترفت به العديد من الدول باعتباره الضامنة الأساسية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية واحترام القواعد القانونية، وقد ظهرت المساواة في السيادة لأول مرة بين الدول الأوروبية في

---

[170]– بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.ص.19–20. س

[171]– سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص.ص.99–100.

معاهدة واستفاليا سنة 1948، والحق في المساواة بين الدول يجد مبناه في أن جميع الدول متساوية في السيادة أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقرها لها القانون وعليها التزاماتها وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مدى تقدمها[172].

أي تتمتع الدولة مهما كانت صغيرة في المساحة أو ضعيفة بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الآخرة أمام القانون الدولي العام[173].

اعتمد مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة في عدة نصوص بدءا بما جاء في الديباجة التي ورد فيها ما يلي: "الأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية" يعني هذا مهما كانت قوة أو درجة أو وزن أي دولة فإنها تتساوى والدول الأخرى في الحقوق والواجبات[174].

كذلك ما ورد في المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ...**"[175].

كما يتضح أيضا هذا المبدأ في نص المادة الثامنة عشر في الفقرة الأولى التي تنص على أنه "**يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة**"[176].

وهذا ما أكده القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 والمعنون ب: "**إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة**"، الذي أشار إلى مبدأ المساواة في الفقرة الرابعة عشر فقال: "**وإقتناعا منها بأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر**

---

(172)– غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني (حالة الدول العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوب بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.ص.27-28.

(173)– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.131.

(174)– أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(175)– أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(176)– أنظر المادة الثامنة عشر الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

وذو أهمية كبيرة لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في السيادة"، ويعني هذا بالإضافة إلى التأكيد على تساوي الشعوب في حقوقها أكد هذا الإعلان على أن لكل دولة مهما كان وزنها في المجتمع الدولي نفس الحقوق التي للدول الأخرى[177].

2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة مبادئ وبالأخص في مادته الثانية فقرة 7 التي من بينها مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول، والتي جاءت كما يلي: **"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"**، وجاءت هذه المادة بصياغة مماثلة للمادة 15 فقرة 2 من عهد عصبة الأمم والتي تنص في فحواها على أنه لا يمكن لمجلس العصبة أن يوصي الأطراف المتنازعة في حالة ما إذا أدعى أحد أطراف النزاع بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الاختصاص المطلق لهذا الطرف، ويكون المجلس قد أقره[178].

يؤكد لنا هذا النص أن هيئة الأمم المتحدة حرمت التدخل على نفسها أو من قبل دول الأعضاء، وبالتالي اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بالشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمرا غير مشروع لأنه يشكل نوعا من التدخل وعليه يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة "آمرة" ومنهي عنه بموجب المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة مما يعني أن أي تدخل يشكل عمل غير مشروع[179].

---

[177]– أنظر الفقرة الرابعة عشر من ديباجة القرار (A/ RES/xxv/2625) المعنون بإعلان مبادئ الدول المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون في 24 أكتوبر 1970.

[178]– ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص.17.

[179]– رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2014، ص.107.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أهم عائق أمام تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لقيمته القانونية، وكذلك مصدر تجسيده المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

تعتبر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي تنص صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطات الداخلي للدول، وكان لهذا المبدأ أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، وهو يتمحور حول منع كل الأفعال والسلوكيات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية دول كانت أو منظمات دولية فيما يتعلق بشؤون ومشاكل تندمج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، ويتضخم الأمر عندما يتعلق بالتدخل العسكري وعليه فإن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة، وإنما يشمل كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[180].

كما نجد الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يعتبرون أن نص المادة 2 فقرة 7 الوثيقة الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكدون على أنها تمثل الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية، حيث يبين نص المادة المذكورة أنفا صراحة نية الدول الأعضاء في المنظمة التي لا تزال تتمسك بسلطان سيادتها وبالتالي ترفض أي سلطة تفوق سلطتها الوطنية، وعليه فإن هذا النص يشكل قيدا هاما على سلطان واختصاصات الأمم المتحدة لأنها تجد نفسها في كثير من الأوقات عاجزة عن التدخل في

---

[180]– العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.198.

الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ذلك لأن المادة المذكورة تمد من نطاق الحضر ليعل سائر أجهزة الأمم المتحدة وليس فقط مجلس الأمن[181].

ثانيا: ارتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالقواعد الآمرة

يتميز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بعدة خصائص كونه قاعدة عرفية واتفاقية مطلقة ومجردة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أي أنها قاعدة آمرة.

يصنف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على أنه من القواعد الآمرة في القانون الدولي باعتباره ملزم لجميع الدول نظرا لهدفه الذي يرمي إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي في حالة انتهاكه من طرف الدول ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فإنه يتصف بعدم مشروعيته ولذلك يشكل قاعدة ناهية أيضا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإن أي اتفاق يخالف نص المبدأ يعد باطلا حسب مفهوم المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فضلا على أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد سمو الميثاق على أي اتفاق أخر وعليه فإن مبدأ عدم التدخل من المبادئ المنصوص عليها في الميثاق لذا لا يجوز الاتفاق على مخالفته كونه حاز على اتفاق المجتمع الدولي[182].

وهذا ما أكدته الجمعية العامة عند إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها بموجب القرار رقم 2113 الذي حظي بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين في 21 ديسمبر 1965م (2131/20××) ويعتبر من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول[183].

يعتبر إعلان 2625 لسنة 1970 الصادر عن الجمعية العامة أكثر وضوحا بشأن حضر التدخل في الشؤون الداخلية الدول كون أنه ركز على أن مخالفة المبدأ يشكل انتهاك للقانون

---

[181]– بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص.95–96.

[182]– ريطال صالح، المرجع السابق، ص.ص.41–42.

[183]– قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة الواحد والعشرين المؤرخ في 21 كانون الأول، ديسمبر 1965.

الدولي كون أنه ركز على أن مخالفة المبدأ يشكل انتهاك للقانون الدولي وبالتالي فأن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل مرة توضح وتؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالتالي فهي تساهم في تشكيل قواعد آمرة لمبدأ عدم التدخل مما جعل المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي[184].

نستنتج مما سبق أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من أهم مبادئ القانون الدولي ومخالفته تشكل انتهاك لهذا الأخير وتهديد للسلم والأمن الدوليين وعليه فإنه يعد من أكبر العوائق لممارسة الاختصاص العالمي وتفعيله على مستوى المحاكم الوطنية مما يشجع إفلات المجرمين من العقاب.

المطلب الثاني

صعوبات مرتبطة بمبدأ التسليم والمحاكمة

تتعدد الصعوبات التي تعيق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي منها تلك المرتبطة بتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية فالدولة تملك سلطة حق الاختيار بين التسليم والمحاكمة كما لها أيضا الحق في رفض تسليمه لعدة اعتبارات قانونية أو سياسية تجعل الدولة ترفض تسليم المتهمين.

لذا سنتناول أهم المعيقات التي تواجه عملية تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية منها عوائق متعلقة بالمطلوب تسليمه **(فرع أول)**، بعد ذلك نتطرق للعقبات المتصلة بالجريمة الدولية **(فرع ثاني)**.

[184]– رابحي لخضر، المرجع السابق، صزص.113-114.

الفرع الأول

عقبات مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه

يعد التسليم من أهم وسائل التعاون القضائي الدولي لتحقيق العدلة الجنائية غير أن تنفيذه وتجسيده من الناحية العملية والتطبيقية يصطدم بعدة عقبات وتحديات تحول دون ذلك، منها المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه والتي نستعرضها كما يلي:

أولا: الدفع بجنسية الشخص المطلوب تسليمه

تحضر غالبية الدول في أنظمتها القانونية تسليم مواطنيها أيا كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة في حالة فرارهم إلى دول أخرى يحملون جنسيتها، وتضمنت العديد من معاهدات التسليم نصوصا صريحة على ألا يسلم أي من الطرفين مواطنيه إلى الطرف الأخر بشرط أن تلتزم كل دولة بمحاكمة ومعاقبة مواطنيها المتورطين في ارتكاب أية جريمة في إقليم الطرف الأخر.

ومن بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تضمنت هذا البند نجد اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الجامعة العربية عام 1952 التي نصت في موادها على جوازيه رفض التسليم من الدول الأطراف إذا كان المطلوب تسليمه من رعاياها، ونفس الحكم تبنته الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وعلى المستوى الثنائي نجد على سبيل المثال الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر في مجال التسليم التي تبنت بدورها هذا الحكم منها الاتفاقية التي أبرمتها مع الإمارات العربية المتحدة لسنة 1983 واتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والسودان سنة 2003 كل هذه الاتفاقيات اعتبرت مبدأ دعم تسليم المواطنين من الأسباب الإلزامية لرفض التسليم[185].

يصنف النظام القانوني الجزائري ضمن أنظمة القانون المدني، وعليه أورد المشرع الجزائري النص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 698 منه التي جاء فيها:"**لا يقبل**

[185]– بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص.ص.290–291.

التسليم في الحالات التالية، إذا كان المطلوب تسليمه جزائري الجنسية" التي تحصر تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية"[186].

نجد كذلك التشريع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 5 فقرة 1 من قانون التسليم لسنة 1927 الذي يحضر التسليم نهائيا للمواطنين الفرنسيين لأية دولة أجنبية[187].

ثانيا: الدفع بالحصانة الدبلوماسية

تعتبر الحصانة من بين أهم العوائق التي تقف حاجزا أمام تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي رغم تكريسه في القوانين الوطنية مما يفسح المجال أمام مرتكبي الجرائم الدولية للإفلات من العقاب.

سبق وأن تطرقنا إلى هذه النقطة أثناء معالجتنا لعنصر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بأمثلة تطبيقية وبشكل واسع لذا ستقتصر الدراسة على توضيح الحصانة في اتفاقية التسليم التي تنص على عدم تسليم المجرمين.

أكدت الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الوطنية للدول بأنه في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بحصانة دبلوماسية لأي فعل يشكل جريمة طبقا لقانون الدولة المضيفة له فإن على الدولة المستقبلة أن ترسل في طلبه للنظر في محاكمته على أن توافي الدولة الموفد إليها بما اتخذ من إجراءات في شأنه، وهذا ما أكدته المادة 3 فقرة "أ" من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي تنص على ما يلي: **"لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان"**، وعليه فإن هذا النص لم

---

(186)– أنظر نص المادة 698 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

(187)– شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.59.

يقتصر على نوع محدد من الحصانات، بل جعلها شاملة، بحيث يمكن تفعليها على جميع هذه الحالات دون تغيير في الوصف[188].

نصت اتفاقية فينا لعام 1961 في شطرها الأول من الفقرة الأولى المادة 31 على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في صيغة مطلقة "**يمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها**".

تعتبر هذه المادة مطلقة ولا تحتوى على استثناءات وعليه مهما كانت خطورة الجريمة أو الجنحة فإن الحصانة تضل سارية المفعول سواء خلال ممارسة الوظيفة الرسمية أو خارجها، كون الإعفاء من القضاء الجنائي يعد من قواعد النظام العام فلا يجوز للمحاكم أن تخالفها ولا يجوز في نفس الوقت للمبعوث الدبلوماسي التنازل عليها لأنه حق لدولة التي أوفدته وليس حقا شخصيا من اجل ذلك إذا رفعت أمام المحاكم دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها من ثبت لديها صفة المبعوث[189].

ثالثا: الدفع باللجوء السياسي

يشكل مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين أهم الضمانات القانونية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الخاصة بوضعية اللاجئين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 14 منه، كما تم تكريس هذا المبدأ في معظم الدساتير الوطنية من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 69 منه معدل ومتمم التي نصت على أنه "**لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**"، رغم أهمية هذا المبدأ في حماية اللاجئين إلا أن مرتكبي الجرائم الدولية يتخذونه وسيلة للإفلات من العقاب[190].

---

[188]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص.70.

[189]–رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاد لخضر، باتنة، سنة 2006، ص.ص.96-97.

[190]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص.298.

كما جاء القانون الأردني صريحا في هذا المجال أي عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين سواء في الاتفاقيات التي تكون الأردن طرفا فيها أو في القوانين الوطنية التي تعد ضمانات لهذا الموقف المتخذ تجاه تسليم المجرمين السياسيين، وهذا ما أكدته المادة 21 من الدستور الأردني لسنة 1952 في فقرتها الأولى بنصها على: **"لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية"**.

أما الضمانة الثانية فتجد أساسها في المادة 21 في الفقرة الثانية منها من الدستور والمتعلقة بلزوم أن يكون سند التسليم للمحرمين العاديين غير السياسيين هو الاتفاقية الدولية والقوانين، كما استقر موضوع الجنسية كمعبر عن سيادة الدولة على مواطنيها مانعا من موانع التسليم إلى جانب الضمانات الواردة في قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لسنة 1927 وأخرى جاءت في الاتفاقيات الدولية، التي تكون المملكة الأردنية طرفا فيها[191].

كما تم إدراج مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي في اتفاقيات عديدة، فنجد على سبيل المثال المادة 4 من اتفاقية كاراكاس عام 1954[192]، كذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية في المادة الثالثة منها على حضر تسليم الأشخاص إلى الدول التي يخشى فيها التعذيب[193].

الفرع الثاني

عقبات مرتبطة بالجريمة الدولية المرتكبة

إلى جانب العقبات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه نجد عقبات أخرى ترتبط بالجريمة الدولية المرتكبة التي تحول دون تفعيل مبدأ تسليم المجرمين لضمان متابعتهم ومعاقبتهم على

---

(191)– ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص.73.

(192)–مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين السياسيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.75.

(193)–تنص المادة الثالثة فقرة أولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية على أنه: **"لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) وأن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض لتعذيب"**.

الجرائم الدولية التي ارتكبوها مما يحق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتتمثل العقبات ذات الصلة بالجريمة الدولية المرتكبة في ما يلي:

أولا: عقبة عدم تسليم المجرمين السياسيين

أكدت الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين على حضر التسليم في الجرائم السياسية وهذا ما تضمنته أغلب الاتفاقيات، كما أقر النظام القانوني الأردني بعدم جواز التسليم وتبادل المجرمين لمرتكبي الجرائم السياسية، فقد نص الدستور الأردني في المادة 21 منه على أنه: "**لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية، تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين**".

نصت معظم الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأردن مع الدول الأخرى على عدم جواز تبادل وتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم المطلوب تسليمه من الجرائم السياسية[194]، التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول التي تقر عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية منها الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 1965/07/29.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 698 الفقرة 2 منه على ما يلي: "**لا يقبل التسليم في الحالات الآتية 2/ إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية ...**".

وأول تشريع داخلي نص على عدم جواز تسليم المجرمين هو "قانون التسليم البلجيكي" الصادر سنة 1833 وذلك في نص المادة 06 منه[195].

[194]– ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص.ص.80–81.

[195]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص.ص.99–100.

ثانيا: عقبات مرتبطة بالدعوى الجزائية والعقوبة

1. عقوبة الإعدام

نصت المادة 4 فقرة (د) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على أنه: "**يجوز رفض التسليم إذا كان المجرم المطلوب التسليم لأجله ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون المطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة لمطالبة كافيا بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها**".

تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية عدم جواز التسليم إذا كانت عقوبة الجريمة التي يطلب بسببها المجرم الفار بموجب قوانين الدولة المطالبة هي الإعدام.

بالعودة إلى المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية نجد أنها أجازت للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم إذا كانت عقوبة الجريمة الإعدام وفقا للمادة 7 فقرة (1) من الاتفاقية المذكورة التي نصت على أنه: "**عندما يكون الإعدام عقوبة الجريمة التي يطلب بسببها تسليم المجرم الفار بموجب قوانين الدولة الطالبة، ولا يكون الإعدام عقوبتها بموجب قوانين الدولة المطلوب إليها، يجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض تسليم الفار ما لم تعطي الدولة الطالبة ما تعتبره الدولة المطلوب إليها تأكيدات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ إذا فرضت**"[196].

جاء إدراج هذا النص نتيجة مطالبة العديد من الدول الأوروبية وأميركا اللاتينية التي أقرت عقوبة الإعدام كمانع من موانع التسليم في اتفاقيات التسليم الإقليمية، وألغتها من تشريعاتها الجزائية أو على الأقل أوقفت تنفيذها ومبرراتهم في ذلك أنها تتنافى مع مضمون المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق الفرد في الحياة والمادة 1 من البروتوكول

[196]– ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص.114.

الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1989، التي تحضر تطبيق عقوبة الإعدام[197].

2. العفو عن الجريمة

لاحظ الدكتور "شريف بوسني" أنه من بين 303 نزاع مسلح حصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة 2008 انتهى 126 منها بعفو، وهو ما يبين نسبة استفادة المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب العمل السيادي كون أن العديد من الدول تبنت في تنظيماتها العفو عن الجريمة بل أكثر من ذلك هناك قوانين عفو يتم تشجيعها والتفاوض عليها بدعوى من طرف الأمم المتحدة كآلية لإعادة السلم والأمن الدوليين وإعادة السلم الاجتماعي كقوانين السلم والمصالحة والعفو الشامل والوئام المدني، لذلك يعتبر العفو من الأسباب القانونية المسقطة للعقوبة والعفو نوعان العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة[198].

يعتبر العفو من بين أسباب انقضاء التسليم وورد في العديد من النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية، وعلى سبيل المثال نجد نص المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه: **"لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم متى صدر العفو عن الجرم أو العقوبة في أي تشريع من الدولتين الطالبة والمطالبة"**، أما الاتفاقية الأوروبية للتسليم فلم تعنى في نصوص موادها بحالة العفو كسبب لانقضاء التسليم وإنما الحقها نص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الصادر في 13 ديسمبر 1977 الذي أشار إلى العفو كسبب للانقضاء وفقا لتشريع الدولة الطالبة، إلا أنه تم إلغاء المادة 4 من طرف لجنة خبراء المجلس الأوروبي، أما الاتفاقية النموذجية فقد نصت على العفو كسبب لانقضاء التسليم في المادة 3 وجعلته كسبب اختياري للرفض[199].

---

[197]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص. ص. 351-352.

[198]– بن بوعبد الله مونية، "فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، مجلد 3، العدد 4، 2018، ص.146.

[199]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص.131.

3. تقادم الجريمة

يعني بالتقادم الجنائي أنه وسيلة التخلص من آثار الجريمة أو الإدانة الجنائية بمرور الزمن وهو يشكل وسيلة إنقضاء الحق في المتابعة الجنائية والحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وينتج عن تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة أثر بإنقضاء الدعوى أو العقوبة كما يؤثر على التسليم أيضا.

بالعودة إلى الإتفاقيات نجد أنها حرصت على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها المادة 26 من الإتفاقية المصرية الجزائرية، وكذلك المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم على إستثناء التسليم وفقا لتشريع الدولتين الطالبة أو المطالبة إذا إنقضت الدعوى أو العقوبة بالتقادم أما الإتفاقية النموذجية للتسليم، فقد جعلت من التقادم سبب إلزامي للرفض، وفقا لنص المادة 3 فقرة (هـ)، بالإظافة إلى التشريع الفرنسي الذي نص في قانون التسليم الفرنسي في المادة 55 منه على أنه يرفض التسليم إذا إنقضت الدعوى أو العقوبة وفقا لقانون الدولتين[200].

4. سبق الفصل في الدعوى

يعتبر سبق الفصل في الدعوى سبب لإنقضاء الدعوى العمومية ومانع من موانع التسليم، وتضمنت عدة دساتير وتشريعات ومعاهدات دولية إقرار مبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الفعل، ونظرا لأهمية المبدأ لم يعد مقتصرا على الدساتير والقوانين الوطنية بل إتسع ليشمل المعاهدات والمواثيق الدولية بإعتباره مبدأ يقوم على إعتبارات إنسانية، كما أن هذا المبدأ تم تكريسه في القانون الدولي وفقا لما نصت عليه المادة 7/14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية **"أنه لا يجوز محاكمة أحد ومعاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي، أو إفراج عنه طبقا للقانون وفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعني"**[201].

---

[200]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص.130.

[201]– عمراوي مارية، المرجع السابق، ص.ص.170–171.

تم تكريس هذا المبدأ في التشريعات الخاصة بالتسليم، وذلك بحضر التسليم لسبق الفصل في الدعوى عن ذات الجرم المطالب التسليم لأجله ضد نفس الشخص المطلوب تسليمه، فنصت الإتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

كما أقرت المادة 3 فقرة (د) أنه:"**لا يجوز التسليم إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله**"، وهو نفس الحكم تضمنته جميع إتفاقيات التسليم فمثلا الجزائري في جميع الإتفاقيات التي ترتبط بها مع الدول الأخرى في مجال التسليم أدرجت هذا المانع ضمن الأسباب الإلزامية لرفض التسليم مثل إتفاقية بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية المعتمدة سنة 2006 في المادة 4 فقرة 1 تضمنت هذا المانع[202].

وهو نفس الحكم تبنته اتفاقية الرياض العربية في المادة 41 فقرة (هـ) واستقرت هذه القاعدة في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم كمانع وجوبي بعد النص عليه في الاتفاقية النموذجية للتسليم، ومن بين التشريعات الوطنية نذكر على سبيل المثال التشريع الجزائري في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 5 منه التي جاء فيها: "**لا يقبل التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب**"، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 4/696 من قانون الإجراءات الجزائية[203].

ثالثا: قاعدة التجريم المزدوج

من بين المعوقات التي تعترض تطبيق نظام تسليم المجرمين قاعدة التجريم المزدوج حيث يعد تفعيل هذه القاعدة أحد الصعوبات التي تواجه نظام تسليم المجرمين.

يقصد بقاعدة التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطلوبة منها التسليم، وبذلك يشكل إعمال هذه القاعدة قيدا على الدولتين غير أنها تعد ضمانة للشخص المطلوب تسليمه أي أن يكون الفعل المنسوب للشخص المطلوب تسليمه مجرما في تشريع الدولة الطالبة، إذ لا يتصور طلب محاكمة هذا

---

[202]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص.ص.342–343.

[203]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص.ص. 334–335.

الشخص أو تنفيذ العقوبة عليه إذا لم يكن الفعل مجرما في قانونها تطبيقا لمبدأ جزائي ثابت وهو **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**[204].

لذا حرصت أغلب الاتفاقيات والقوانين الداخلية على تضمين هذا الشرط منها ما أشار إليه قانون التسليم الفرنسي في المادة 4، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها فرنسا منها المعاهدة الفرنسية اليوغوسلافية المبرمة في 23 سبتمبر 1977[205].

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة لما يلي: **"الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة وبه جنحة...ولا يجوز قبول التسليم إذا كان الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..."**[206].

إن هذا المبدأ يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الشرعية والذي يقصد أن **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**[207].

يظهر تجسيد هذه القاعدة في قضية تسليم **"أبو داود"** الرأس المدبر للعمليات العسكرية ضد الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية بميونيخ الألمانية، حيث طلبت إسرائيل تسليم المتهم من فرنسا على أساس اتفاقية التسليم لسنة 1951-1958، لكن مجلس قضاء باريس رفض ذلك في قرارين صادرين بتاريخ 1971/01/11 كون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق في نظر

---

[204]- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص.ص. 49-50.

[205]- شبري فريدة، المرجع السابق، ص.105.

[206]- أنظر المادة 2/697 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[207]- تنص المادة الأولى من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم، على ما يلي: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون"**.

القاضي الجزائي الفرنسي، حيث أن الأفعال المنسوبة إلى "**أبو داود**" سنة 1972 لم تكن مجرمة في القانون الفرنسي[208].

[208]– زعنون جهيدة، الإختصاص الجنائي العالمي بنظام العدالة الدولية والإلتزام الدولي بتطبيقه، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أعلى محند أولحاج، البويرة، سنة 2013، ص.67.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما قيل أن مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، غير أن تكريس هذا المبدأ من الناحية العملية يصطدم بعدة عوائق تحول دون تفعيله على مستوى المحاكم الوطنية، منها صعوبات قضائية كالحصانة القضائية ومنها عراقيل سياسية كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ناهيك عن ارتباط مبدأ الاختصاص العالمي بمبدأ تسليم المجرمين الذي يعد ثغرة في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي مما يسهل فكرة اللاعقات وإفلات المجرمين من العدالة ومن العقاب، بالإضافة إلى العقبات الأخرى المرتبطة بالجريمة المرتكبة مثل رفض تسليم المجرمين السياسيين واللاجئين السياسيين وكذلك العفو وعقوبة الإعدام وتقادم الجريمة والعقوبة التي تقف حاجز أمام تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على مستوى المحاكم الوطنية.

وعليه يبقى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على مستوى القضاء الجنائي الداخلي رهين المصالح السياسية للدول مما يستدعي إعادة هذه الأخيرة النظر في تشريعاتها حتى تتماشى مع الهدف الذي من أجله أقر المبدأ ألا وهو تحقيق عدالة جنائية عالمية ووضع حد للإفلات من العقاب.

خاتمة

لقد ساهم القانون الدولي الإنساني بشكل كبير في تنظيم سير العمليات العدائية من خلال تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من طرق ووسائل القتال هذا من جهة ومن جهة أخرى تهدف قواعده إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة من خلال توفير قدر من الحماية للضحايا ويستمد هذا القانون قواعده من مجموعة المصادر العرفية والاتفاقية التي حددت الأفعال التي في حالة ارتكابها يكون قد وقع انتهاك جسيم مما يستدعي ردع مرتكبيها بتوقيع العقاب المناسب عليهم في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية، وبذلك فإن الحماية الفعالة لضحايا الحرب تتطلب التنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني والذي بدوره يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية وقمعية على الصعيدين الداخلي والدولي.

وتعد اتفاقية جنيف لسنة 1949 أول اتفاقية نصت صراحة على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية لقواعد تتعلق بالقبض على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم أو تسليمهم للطرف المعني لتوقيع العقاب عليهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يستمد قوته الإلزامية من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وبالتالي يقع على عاتق الدول تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية من أجل تفعيله من خلال وضع نصوص قانونية داخلية تتضمن تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

سعت بعض الدول إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية للتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة سواء المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يمنح المحاكم الوطنية صلاحية الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، فرنسا، اليمن والأردن.

تعتبر بلجيكا أول دولة كرست مبدأ الاختصاص العالمي منذ سنة 1993 مع إرفاقه باستثناءات محددة.

ونجد أن مبدأ الاختصاص العالمي قد وسع من صلاحيات وولايات المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تمتد إلى جرائم الحرب وجرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب دون ضرورة

وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تمارس هذا الاختصاص، إلا أن تطبيقه وفعاليته يتوقفان على إدماجه ضمن التشريعات الوطنية.

عالجت العديد من المحاكم الوطنية قضايا تتعلق بجرائم الحرب والإبادة والتعذيب استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح الولاية للمحاكم الوطنية في متابعة ومعاقبة كبار المسؤولين الذين يرتكبون هذه الجرائم منها محاكم بلجيكا، فرنسا، السنغال، إسبانيا بغض النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم أو مكان ارتكاب الجريمة.

رغم الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ورغم تكريسه في القوانين الوطنية إلا أن القبول المطلق والتكريس الفعلي يبقى رهين الضغوطات السياسية التي تمارسها بعض الدول على الدول الأخرى التي تمارس الاختصاص العالمي مما أدى إلى تضييق نطاقه وتراجع الدول عن تطبيقه خوفا على مصالحها وحفاظا على العلاقات الدبلوماسية، مثلما تعرضت لها بلجيكا أثناء تهديدها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل وكذلك من قبل الحلف الأطلسي مما أدى بها إلى تعديل قوانينها سنة 2003 وهو ما يؤدي إلى إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من الغاية والهدف المنشودين من طرف القانون الدولي من خلال وضع مجموعة من الشروط المقيدة للمبدأ.

كما لاحظنا أثناء دراستنا للموضوع أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي تعتريه عدة صعوبات وعراقيل تقف حاجزا أمام ممارسة وتطبيق الاختصاص العالمي وتتمثل هذه العقبات في الحصانة القضائية وفكرة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كذلك اصطدام مبدأ الاختصاص العالمي بمبدأ المحاكمة أو التسليم وهو ما يسهل للمجرمين الإفلات من العقاب ويؤسس لفكرة اللاعقاب.

رغم الدور الذي لعبه الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على الساحة الدولية إلا أنه يبقى رهين المصالح السياسية للدول مما يستدعي إعادة النظر في التشريعات الوطنية لضمان الممارسة الفعالة لمبدأ الاختصاص العالمي.

ومن خلال بحثنا في موضوع الاختصاص العالمي توصلنا إلى جملة من النتائج التي سنبينها فيما يلي متبوعة بجملة من الاقتراحات والتوصيات.

أولا: النتائج

1. الوعي العالمي بحماية الإنسانية

أدرك المجتمع الدولي ضرورة توفير الحماية القانونية للإنسانية من أبشع الجرائم التي تخلف ضحايا وقتل وتعذيب وحرق وإبادة بموجب القانون الدولي الإنساني لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من المساءلة والعقاب من أجل تحقيق العدالة وإنصاف المظلومين لذا سعت الكثير من الدول إلى تكريس وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماجه في القوانين الوطنية.

2. مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون مع القضاء الدولي.

يلعب مبدأ الاختصاص العالمي دورا مهما ألا وهو متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والعمل على عدم إفلاتهم من العقاب كون أنه اختصاص أصيل، وفي حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية على ملاحقة ومحاكمة الجناة تمارس المحاكم الجنائية الدولية الولاية القضائية احتياطا، إذ نقول أن هناك تكامل بينهما فولايتهما متكاملتان غير قابلتين للتبادل تقران هدفا واحدا، والذي هو كفالة المساءلة الجزائية وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

3. عدد الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي قليل جدا.

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 نجدها تتصف بالعالمية والإلزامية، رغم ذلك نجد بعض الدول في الاتفاقية لا تأخذ بالالتزامات الواردة فيها ونجد بعض الدول الأخرى ترفض إدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية كما نلاحظ أن عدد الدول العربية والإفريقية التي أخذت بالمبدأ قليل جدا أو شبه منعدم باستثناء اليمن والأردن مقارنة بالدول الأوروبية.

4. تأثر مبدأ الاختصاص العالمي بالعوامل السياسية

استنتجنا من خلال دراستنا للموضوع أن مبدأ الاختصاص العالمي تراجع عن الغاية والهدف المنشودين والمراد الوصول إليهما في القانون الدولي نتيجة الضغوطات السياسية الممارسة على الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي المطلق مما أدى إلى تعديل بعض الدول لقوانينها الداخلية وفرضت شروط لممارسة الاختصاص العالمي حفاظا على علاقاتها الدبلوماسية ومصالحها السياسية.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية وملائمتها مع الالتزامات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الأظافيين لعام 1977 الملحقين بها.

2. دعوة الدول العربية والإفريقية إلى تبني مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية الذي يسمح لها بملاحقة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

3. توسيع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي وتجريده من الشروط التي تعيق تفعيله وتطبيقه لتحقيق عدالة جنائية عالمية.

4. تطبيق وإعمال مبدأ الاختصاص العالمي دون الانصياع إلى الضغوطات السياسية الممارسة من طرف الدول الكبرى وعدم الاعتداد بالمصلحة الخاصة من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

5. تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية واتخاذه كآلية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ووضع نصوص قانونية تجرم الانتهاكات الجسيمة، وتحديد عقوبات مناسبة لكل جريمة ما لا يدع أي مجال لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

2. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3. بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

4. سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

5. سيف الدين أحمد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

6. طعمة صعفك الشمري خالد، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادري المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، ط.2، (د.د.ن)، الكويت، 2005.

7. عاضية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط.1، مؤسسة مجد، د.ب.ن، 2011.

8. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

9. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها- الشخصية القانونية الدولية لها علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرامي- طرق الطعن على الأحكام وأليات التنفيذ)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

10. القهوحي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

11. كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ط3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015.

12. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الجنائي (دراسة نظرية وعملية، تكامل القضاء الجنائي الدولي الداخلي) (رؤية المدعي العام للجرائم الدولية، الولاية العالمية للقضاء الوطني) (النظام القانوني للقاضي الجنائي الدولي، المثول والتعويض)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019.

13. ولد يوسف مولود، عن: فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقابن دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

14. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أدرنموش أمال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري، تيزي وزو، 2018.

2. بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمين رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

3. البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.

4. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

5. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائي الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق، تلمسان، 2014.

8. رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاد لخضر، باتنة، سنة 2006.

9. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10. صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

11. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

12. عصماني ليلة، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2012.

13. عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2015.

14. وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

15. ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

2. بلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. بن ناصر فايزة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية) دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

4. بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015.

5. بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7. ريان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

8. ريطال صالح، مبدأ عدم التدخل في المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

9. سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية النائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

11. عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية في منظور القانون الجنائي الدولي، جرائم الاحتلال الإسرائيلي فلسطين نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون والإدارة العامة، كلية الحقوق، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، 2017.

12. غرداين خديجة، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني (حالة الدول العربية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوب بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

13. قداش كملية، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

14. قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

15. مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين السياسيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

16. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17. ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ب.2. مذكرات الماستر

1. زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بنظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أعلى محند أولحاج، البويرة، سنة 2013.

2. ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

III. المقالات

1. أبكر علي عبد المجيد أحمد، أحمد حمادي عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، "مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية،** المجلد 1، العدد 4، قسم الشريعة وقسم القانون العام، جامعة نيالا، السودان، 2017، ص.ص.86-105.

2. بلملياني أسماء، "مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،** مجلد 16، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.ص.215-225.

3. بن بوعبد الله مونية، "فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية،** مجلد 3، العدد 4، 2018، ص.ص.138-154.

4. تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،** العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2016، ص.ص.30-57.

5. حمادي عواد خالد، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية،** كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2017، ص.ص.236-288.

6. دريس نسيمة، "تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)"، **المجلة القانونية للبحث القانوني،** المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.167-179.

7. صهيب شهيل غازي زامل، بوشاشية شهرزاد، " الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن حمد، وهران، 2018، ص.ص.291-308.

8. كتاب ناصر، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، العدد1، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.ص.233-259.

9. ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،** العدد 19، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.ص.22-53.

10. نزار حمدى قشطة، "مبدأ الاختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،** المجلد 22، العدد 2، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص.ص.593-617.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

ب. الاتفاقيات التي إنظمت إليها الجزائر

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1950/10/21 وانضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

2. اتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/26 وصادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-66)، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 1989/05/17.

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جولية 2002.

4. ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

5. إتفافية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

6. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391-(د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. قانون الوئام المدني الجزائري رقم (99-08)، المؤرخ في 13 ماي 1999.

V. تشريعات أجنبية

قانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الامن الدولي رقم 827.

VI.قرارات دولية

1. قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة الواحد والعشرين المؤرخ في 21 كانون الأول، ديسمبر 1965، المتضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2. قرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 200/07/14، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

3. قرار مجلس الامن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 2007/05/30.

VII.الوثائق

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 1، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009 على الموقع: www.stl_stl.org

VIII. الوثائق

1. ديباجة القرار (A/ RES/xxv/2625) المعنون بإعلان مبادئ الدول المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون في 24 أكتوبر 1970.

2. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ثانيا: مواقع الأنترنيت

1. الموقع التالي:https://marabi21.com، تم الإطلاع عليه يوم 2020/09/20 على الساعة 12:30.

2. منظمة العفو الدولية https://www.Amnesly.orgb، تم الإطلاع عليه يوم 2020/09/20 على الساعة 12:00.

3. للتوسيع أكثر راجع:

.https://www.echoroukonline.com/ara/international/79245

4. فاضل فولاذ، "نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم"، الوسط السياسيين العدد 2411 الإثنين 13 أفريل 2009، المتوفر على الموقع: www.alwasatnews.com.

5. موقع الأمم المتحدة (محكمة كمبوديا) Info@e,ccc.gov.kh.

6. دليل المحكمة الخاصة بلبنان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 على الموقع التالي: www.stl_stl.org.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

HENZELIN Marc, le principe de l'universalité en droit pénal international n°1351 Bruylant, Bruxelles, 2000.

II. Thèses de doctorat

1. DIOUF A., La répression nationale des crimes contre l'humanité sur la base de principe de la compétence universelle, thèse de doctorat, université de Genève, 2007.

2. SAMUEL Dimuene Paku Diasolwa, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénal international, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2008.

III. Articles et Communications

1. ANNE Muxart, « Immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle : quelque réflexions à propos de l'affaire ADI décembre 1998 », Revue actualité de droit international humanitaire, p4, http://www.ridi.org/adi, p.p1-11.

2. CASTILLO (M), «La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie», revue général de droit international public, 1994, p.p61-87.

3. CORDERO ISIDORO Blanco, « compétence universelle », rapport général, revue international de droit pénal, vol 76, n° 01, 2008, pp. 13-57.

4. KERBARAT Yan, « Juridictions pénales et juridictions nationales internationalisées : les tribunaux Hybrides pour le Cambodge et la siérra

léonne », in Tavernier Paul « actualité de la Jurisprudence pénal internationale à l'heur de la mise en place de la cour pénal international », Bruylant, Bruxelle, 2004.

5. KOUDOU Gallo Blandine, «amnistie et impunité des crimes internationaux, revue des droits fondamentaux, n°4 janvier –décembre 2004, p.67, disponible sur : www.droits-fondamentaux.org, 67-95.

6. LATTANZI Flavia, « Compétence de cour pénal international des états », Revue général de droit international public, n°2, 1999, p.p425-444.

7. WECKEL Philipe, « La cour pénal international, présentation général », Revue général de droit international public, 1998, n°4, p-p183-993.

IV. Documents :

1. Le rapport de secrétaire général de l'ONU, sur l'établissement d'un tribunal spécial pour la siéraléone, date du octobre 2000 n°915 : »…l'amnistie est une notion juridique acceptée et représente un geste de paix et reconsiliation à la fin de la guérre civil ou d'un conflit armé interne » (extraits) in : https://www.un.org, par22.

2. Le procureur c/Mustafe Amine Badreddine, Salim Jamil Ayyash, Hussein Hassaoneissi et Assad hassan Sabra, Affaure n° : stl-11-01/I/PTJ. Acte d'accusation, 1à juin 20111, in : www.stl_stl.org.

3. Le procureur c/KAIG GUEK EAV alais Duch, dossier n°001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrét du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh.

4. Le procureur c/KAIG GUEK EAV alais Duch, dossier n°001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrét du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh

V. Sites Internet :

1. Le chef du Hezbollah Sayid hassan Nasrallah accuse le TSL d'être un tribunal politique, et affirme que les quatre suspects ne seront pas livrés ni dans trents jours, ni dans trente ans, ni 300 nas, « Affaire Hariri : les preuves indirectes d'un tribunal (très) spécial, Afrique Asie, septembre 2011, p.8, in : www.afrique-asie.

2. Affaire terminés, Algérie, Affaire Nezzar : PP.31-38, www.FIDH.

3. T.Houcine, Compétence universelle un principe dela politique El-watan du 31/08/2009, www.AL-watan.com

4. David J.Shiffer « justice for Combodia » New-York Times december 21, 2002, in: www.nytimes.com

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإستناد للقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني كأساس لممارسة الاختصاص العالمي..... 6

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي..... 8

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص العالمي في ظل الاتفاقيات الدولية 8

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الاختصاص العالمي وطبيعته القانونية 8

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي ونشأته 8

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي..... 11

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتكريس مبدأ الاختصاص العالمي..... 14

أولا: الأساس الإتفاقي 14

ثانيا: الأساس العرفي 16

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية 18

الفرع الأول: الاعترافبالاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية 18

أولا: طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الوطني..... 19

ثانيا: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية 21

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين..... 23

أولا: التجريم عن طريق الإحالة 24

ثانيا: التجريم عن طريق القانون الخاص 25

ثالثا: عن طريق التجريم المزدوج..... 26

المبحث الثاني: ممارسة المحاكم الوطنية للاختصاص العالمي بين التوسيع والتضييق 28

المطلب الأول: توسيع مجال الجرائم التي تنظر فيها المحاكم الوطنية ضمن مبدأ الاختصاص العالمي 28

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي..... 29
أولا: جرائم الحرب..... 29
ثانيا: جرائم ضد الإنسانية..... 35
ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية..... 38
رابعا: جريمة التعذيب..... 40
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي..... 41
أولا: قضية بينوشيه أمام القضاء الإسباني..... 42
ثانيا: قضية أريال شارون أمام القضاء البلجيكي..... 43
ثالثا: قضية حسن هبري أمام القضاء السنغالي..... 44
المطلب الثاني: التضييق من مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... 46
الفرع الأول: الاختصاص العالمي المشروط..... 47
أولا: الاختصاص العالمي المشروط في التشريع البلجيكي..... 47
ثانيا: الاختصاص العالمي المشروط في التشريع الفرنسي..... 48
ثالثا: الاختصاص العالمي المشروط في التشريع الكندي..... 49
الفرع الثاني: تقييد مبدأ الاختصاص العالمي لأغراض سياسية..... 50
أولا: الضغوطات السياسية على بلجيكا..... 50
ثانيا: الضغوطات السياسية على إسبانيا..... 51
خلاصة الفصل الأول..... 53
الفصل الثاني: حدود تطبيق القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني في ممارسة الإختصاص العالمي..... 55
المبحث الأول: الحدود القانونية لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي..... 56
المطلب الأول: العقبات التشريعية لممارسة الإختصاص العالمي..... 56
الفرع الأول: وضع شروط تراكمية غير مطابقة لمبدأ الإختصاص العالمي..... 57
أولا: إزدواجية التجريم..... 57
ثانيا: شرط وجود المتهم في إقليم الدولة..... 57

ثالثا: خطورة الجريمة..... 58
رابعا: رفض تسليم المتهم 59
الفرع الثاني: عدم مطابقة التشريعات الوطنية لمبدأ الإختصاص العالمي..... 60
أولا: تعدد التشريعات الداخلية للدول..... 60
ثانيا: ضعف التعاون القضائي الدولي..... 61
ثالثا: إختلاف الإجتهاد القضائي فيما بين الدول 62
المطلب الثاني: العقبات القضائية لممارسة الإختصاص العالمي..... 63
الفرع الأول: إستحداث محاكم مدولة لإستبعاد مبدأ الإختصاص العالمي 63
أولا: المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون..... 63
ثانيا: المحكمة الخاصة بلبنان 66
ثالثا: المحكمة الخاصة لكمبوديا 70
الفرع الثاني: صعوبات ذات طبيعة إجرائية..... 72
أولا: عدم إختصاص المحاكم الجنائية الداخلية..... 73
ثانيا: الحصانة القضائية 73
ثالثا: العفو الشامل والمصالحة..... 75
رابعا: تقادم الجرائم الدولية 76
المبحث الثاني: العوارض ذات الطابع السياسي لإعمال مبدأ الإختصاص العالمي 78
المطلب الأول: رفض الدول لمبدأ الإختصاص العالمي إستنادا إلى السيادة الوطنية..... 78
الفرع الأول: مفهوم السيادة الوطنية وآثارها 79
أولا: مفهوم السيادة الوطنية 79
ثانيا: الآثار المترتبة عن السيادة..... 80
الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة 83
أولا: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة..... 83
ثانيا: إرتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالقواعد الآمرة 84
المطلب الثاني: صعوبات مرتبطة بمبدأ التسليم والمحاكمة..... 85

الفرع الأول: عقبات مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه 86
أولا: الدفع بجنسية الشخص المطلوب تسليمه..... 86
ثانيا: الدفع بالحصانة الديبلوماسية..... 87
ثالثا: الدفع باللجوء السياسي..... 88
الفرع الثاني: عقبات مرتبطة بالجريمة الدولية المرتكبة..... 89
أولا: عقبة عدم تسليم المجرمين السياسيين 90
ثانيا: عقبات مرتبطة بالدعوى الجزائية والعقوبة..... 91
ثالثا: قاعدة التجريم المزدوج 94
خلاصة الفصل الثاني..... 97
خاتمة 98
قائمة المراجع 103
الفهرس 117

ملخـــص

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة قانونية فعالة في مكافحة اللاعقاب بموجب منحه للمحاكم الجنائية الوطنية اختصاص متابعة ومحاكمة مجرمين من جنسية أجنبية وعلى جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي وضد ضحايا من جنسية غير جنسية الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية.

وهذا ما أكدته مختلف اتفاقيات القانون الدولي الجنائي إلى جانب العرف الدولي بإلزام الدول على تشريع نصوص قانونية لتجريم الجرائم الدولية وتحديد العقوبات لكل جريمة، وإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الوطنية من اجل التضييق من فكرة لا اللاعقاب ومن فرض إفلات المجرمين من العقاب وهو ما عملت به بعض الدول من خلال تنظيم تشريعاتها لحضر الجرائم الدولية، وإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية كاختصاص قضائي إلى جانب الاختصاصات القضائية الداخلية.

ولكن من خلال الممارسة الفعلية لمبدأ الاختصاص العالمي نجد أنه يصطدم بعدة عراقيل استقرت في القانون الجنائي الوطني وفي العرف الدولي إلى جانب الضغوطات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى على الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، مما أدى إلى تضييق نطاق المبدأ، مما يستوجب على الدول إعادة النظر في آلية التعاون فيما بينها لردع وقمع الجرائم الدولية وذلك بتوحيد الشروط الواجبة لتحريك الدعوى العمومية وتوحيد مفاهيم الجرائم الدولية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الاختصاص العالمي، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الجرائم الأشد خطورة، الانتهاكات الجسيمة، المحاكم الوطنية، قيود، شروط، التجريم المزدوج، المسؤولية الجنائية، الأفعال المجرمة.

Résume

Le principe de la compétence universelle est considérée comme un moyen juridique efficace pour lutter contre l'impunité en accordant aux juridictions pénales nationales la compétence de poursuivre et de punir les criminels de nationalité étrangère pour des crimes commis sur un territoire étranger et contre des victimes d'une nationalité autre que la nationalité de l'état chargé des poursuites pénales.

C'est ce qui a été confirmé par diverses conventions de droit pénal international ainsi que par la coutume internationale d'obliger les états à légiférer pour criminaliser les crimes internationaux et de spécifier des sanctions pour chaque crime et d'incorporer les règles du droit international humanitaire dans le système juridique national afin de restreindre la notion d'impunité et les possibilités pour les criminels d'échapper aux sanctions l'ont fait. Les pays en organisant leur l'législation pour assister aux crimes internationaux et en attribuant la compétence mondiale aux tribunaux nationaux en tant que juridiction judicaire en plus des compétences judicaires internes.

Mais à travers la pratique réelle du principe de compétence universelle, nous constatons qu'il se heurte à plusieurs obstacles stabilisés dans le droit pénal national et dans la coutume internationale, en plus des pressions politiques exercées par les grandes puissances sur les pays ayant adopté le principe de la compétence universelle, ce qui a conduit à un rétrécissement de la portée du principe, qui oblige les états à reconsidérer mécanisme de coopération entre eux pour dissuader et réprimer les crimes internationaux en unifiant les conditions nécessaire pour engager des poursuites publiques et unifiant les concepts de crimes internationaux pour activer le principe de compétence universelle.